الارادة ركن من اركان التصرفات

==========

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٩
بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٣٤
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الارادة ركن من اركان التصرفات
فقرة رقم : ١
إن المقصود بالرضاء الصحيح الوارد بالمادة ١٢٨ من القانون المدنى هو كون المتصرف " مميزاً يعقل معنى التصرف و يقصده " و الغرض من كونه " مميزاً يعقل معنى التصرف " أن يكون مدركاً ماهية العقد و إلتزاماته فيه . أما كونه " يقصده " فالغرض منه بيان أن لابد من إرادة حقه منه لقيام هذا الإلتزام .
فالإرادة إذن ركن من الأركان الأساسية لأى تصرف قانونى ، و بدونها لا يصح التصرف .
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣ ق ، جلسة ٨/٣/١٩٣٤)

==========

الاكراه

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٠٥
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٥١
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ١
الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للمكره بإحتمالها أو التخلص منها و يكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً . و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى ببطلان الإتفاق المبرم بين الطاعن الأول و المطعون عليه الأول قد أسس قضاءه على أن الظروف التى أحاطت بهذا الأخير و التى ألجأته وحدها إلى توقيع الإتفاق هى ظروف يتوافر بها الإكراه المفسد للرضا ، و كان ما أثبته الحكم و هو فى صدد بيان هذه الظروف قد جاء قاصراً عن بيان الوسائل غير المشروعة التى إستعملت لإكراه المطعون عليه الأول على التوقيع على الإتفاق - فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ٠١٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٦
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٤
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢
تقرير الحكم بأن طلب التسوية الذى قدمه الضابط لم يكن مشوبا بالإكراه هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت قد أقامت قضاءها على استخلاص سائغ

==========

الطعن رقم ٠١٥٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٨٢
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٥
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ١
متى كانت المحكمة قد نفت لأسباب سائغة فى حدود سلطتها التقديرية وقوع إكراه مؤثر على إرادة البائع أو تدليس مفسد لرضائه فانها لاتكون ملزمة باجراء تحقيق لاترى أنها فى حاجة إليه.
(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٧
بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٦٢

AL-FAROUK

الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٣
تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أن" يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه و سنه و حالته الإجتماعية و الصحية و كل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه " ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى حصول الإكراه المدعى بوقوعه على البائعة إستناداً إلى أسباب تتعلق بشخصها و ظروف التعاقد فإنه لم يخالف المعيار الذى أوجبه القانون فى تقدير الإكراه .
==========
الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٨٧
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢
بحث وسائل الإكراه المبطل للرضا لتحديد مدى جسامتها بمراعاة حالة المتعاقد الشخصية هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .
==========
الطعن رقم ٠١٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٢٢
بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٧٠
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ١
الإكراه المبطل للرضا يتحقق - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ، و النفوذ الأدبى إذا اقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع ، يعتبر كافيا لإبطال العقد .
==========
الطعن رقم ٠١٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٢٢
بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٧٠
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢
تقدير وسائل الإكراه و مبلغ جسامتها و تأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ، مراعيا فى ذلك جنس من وقعت عليه ، و سنه و حالته الإجتماعية و الصحية ، و كل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه .
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٧٠)
==========
الطعن رقم ٠٤٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٧٤
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧١
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢
لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير وسائل الإكراه ، و مدى تأثيرها فى نفس العاقد و لا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك ، ما دامت تقيم قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة .
==========
الطعن رقم ٠١٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥٨
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٧٣
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله ، أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها ، أو التخلص منها و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله أختياراً .

==========

الطعن رقم ٠١٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥٨

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٧٣

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الاكراه

فقرة رقم : ٢

لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الإكراه من الوقائع ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك إلا أن تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة مما يخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينه فى الحكم . و إذ كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الشكوى التى قدمها الطاعن - بشأن تقاضى المطعون عليه منه مبلغ " كخلو رجل " - إلى المحافظة تعتبر وسيلة غير مشروعة إستناداً إلى أنها قدمت إلى جهة غير مختصة غير صحيح فى القانون ، لأن الشكوى تبليغ عن جريمة أثمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، و وجهت إلى الجهة الرئيسية التى تتبعها أجهزة الأمن و هى بذاتها وسيلة مشروعة ، عاقب القانون على كذب ما تضمنته ، و كان الحكم قد خلا مما يدل على أن المطعون عليه قد قدم ما يدل على تهديده بالنشر فى الصحف - عن موضوع الشكوى - فإنه يكون فضلاً عن مخالفة القانون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٨

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٤

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الاكراه

فقرة رقم : ٢

الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد التعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ، و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٨

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٤

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الاكراه

فقرة رقم : ٣

أنه و إن كان يشترط فى الإكراه الذى يعتد به سببا لإبطال العقد أن يكون غير مشروع و هو ما أشارت إليه المدة ١٢٧/١ من القانون المدنى إذ نصت على أنه . يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد فى نفسه دون حق و كانت قائمة على أساس " مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق ، و على ذلك فإن الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع ، فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير حق - إلا أنه إذا أساء الدائن إستعمال الوسيلة المقررة قانونا بأن إستخدمها للوصول إلى غرض غير مشروع كما إذا إستغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه ، فإن الإكراه فى هذه الحالة يكون واقعا بغير حق و لو أن الدائن قد إتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع ، و ذلك على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٨

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٤

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الاكراه

فقرة رقم : ٥

AL-FAROUK

تقدير وسائل الإكراه و مبلغ جسامتها و تأثيرها على نفس المتعاقد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٨

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٤

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الاكراه

فقرة رقم : ٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حدود سلطته الموضوعية ، و فى أسباب سائغة حصلها من أوراق الدعوى و ملابساتها أن المطعون ضده - تحت ضغط تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد - من العين المؤجرة المستعملة مدرسة - فى الظروف التى أحاطت به ، و إعتقادا منه بأن خطرا جسيما أصبح و شيك الحلول يتهدده من هذا الإجراء ، يتمثل فى حرمان التلاميذ من متابعة الدراسة و الإلقاء بأثاث المدرسة فى عرض الطريق و التشهير بسمعته بين أقرانه - قد إضطر إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيراً عن قيمتها الحقيقية ، و إلى الإتفاق على زيادة أجر العين . و أن الطاعن بذلك قد إستغل هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع ، و هو إبتزاز ما يزيد على حقه ، و كان ما أثبته الحكم على النحو المتقدم ذكره يتحقق به الإكراه بمعناه القانونى ، و فيه الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يكن يتهدده خطر جسيم حال ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٢/١/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣٥

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الاكراه

فقرة رقم : ٢

إذ كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد نفت لأسباب سائغة ، فى حدود سلطتها التقديرية وقوع إكراه مؤثر على إرادة الطاعنة عند تحرير الإقرارين فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال ، يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٦٥٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠١

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٦

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الاكراه

فقرة رقم : ٣

الإكراه الدافع على الوفاء فى معنى المادة ١٨١ من القانون المدنى هو الضغط الذى تتأثر به إدارة الشخص و يدفعه إلى الوفاء تحت تأثير الرهبة التى تقع فى نفسه لا عن حرية و إختيار . و لا عبرة بالوسيلة المستخدمة فى الإكراه ، فيستوى أن تكون مشروعة أو غير مشروعة متى كان من شأنها أن تشيع الرهبة فى نفس الموفى و تدفعه إلى الوفاء.

==========

الطعن رقم ٠٦٥٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠١

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٦

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الاكراه

فقرة رقم : ٤

تقدير وسائل الإكراه و مبلغ جسامتها و مدى أثرها فى نفس الموفى هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ، و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . و إذ كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى إستدلال سائغ إلى أن وفاء الشركة المطعون ضدها الأولى لم يكن تبرعاً ، و إنما كان نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذى توقع على أموالها

AL-FAROUK

لدى البنكين اللذين تتعامل معهما ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود فى المادة ١٨١ من القانون المدنى يتحقق فى هذه الصورة .
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠١٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٥
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٧٦
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ١٢٧ من القانون المدنى أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ، و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله إختياراً . و يجب أن يكون الضغط الذى تتولد عنه فى نفس العاقد الرهبة غير مستند إلى حق ، و هو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شئ غير مستحق حتى و لو سلك فى سبيل ذلك وسيلة مشروعه .

==========

الطعن رقم ٠١٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٥
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٧٦
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٣

تقدير وسائل الإكراه و مبلغ جسامتها و تأثيرها فى مسلك العاقد من الأمور الواقعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة و فى حدود سلطتها التقديرية على وقوع إكراه مؤثر على إرادة المطعون عليه أدى إلى تنازله عن الإستئناف فى الدعوى المعروضة و أنه على الرغم من إستعمال الطاعن حقاً مشروعاً فضغط على إرادة مدينة للتوصل إلى أمر لا حق له فيه .

==========

الطعن رقم ٠٩٦٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٠١
بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨١
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ١

الإكراه المبطل للرضا يتحقق - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعماله وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ، و يكون من نتيجة ذلك حصول هبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً . و إذ كان الطاعن لم يخصص إختياراً عين النزاع لإستعمال هيئة الكهرباء دون مقابل و إنما جاء بوليد ضغطها عليه بأنها لن توصل تيار الكهرباء لعقاره إلا بعد تنازله لها بغير مقابل عن الإنتفاع بحجرة فيه تضع فيها الكابلات و المحولات المخصصة لإستعمالها ، و كانت هيئة الكهرباء هى التى تقوم وحدها دون غيرها بتوصيل تيار الكهرباء إلى عقاره و إعتقاداً منه أن خطراً جسيماً وشيك الحلول به و يتهدده من هذا الحرمان ، هو عجزه عن الإنتفاع بعقاره الإنتفاع المعتاد لمثل هذا العقار بغير إنارة بالكهرباء مما أجبره على قبول طلب الهيئة التى إستغلت هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع هو الإنتفاع بالحجرة التى تضع فيها الكابلات و المحولات بغير مقابل . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف الثابت بالأوراق و أسس قضاءه بنفى حصول الإكراه على الطاعن من إستدلال غير سائغ .

==========

الطعن رقم ٠٩٦٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٠١
بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨١
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

تقدير وسائل الإكراه و مبلغ جسامتها و تأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٠٧٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٠
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٨٢
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٣
من المقرر طبقاً لما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن تقدير وسائل الإكراه و مبلغ جسامتها و تأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة و كان فيما ساقه الحكم المطعون فيه ما ينهض أسباباً سائغة تكفى للتدليل على إنتفاء الإكراه ، فإن مجادلة الطاعنين بعد ذلك فى قيام الإكراه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٦٨
بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٨٦
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٣
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه " ١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ٢- على انه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء " يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة و ترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، و أن الأكراه الدافع على الوفاء هو الضغط الذى تتأثر به إرادة الشخص و يدفعه إلى الوفاء متى كان من شأن الوسيلة المستخدمة أن تشيع الرهبة فى نفس الموفى و تدفعه إلى الوفاء ، و قيام عدم العلم و تقدير وسيلة الأكراه و مدى أثرها من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع لتعلق ذلك بالواقع .
(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١
بتاريخ ١٨-٠٧-١٩٨٩
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢
الإكراه المبطل للرضا - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم يحدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها . و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله إختياراً .
==========
الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١
بتاريخ ١٨-٠٧-١٩٨٩
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٣
ما يقتضيه تقدير الإكراه طبقاً للمادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه و سنه و حالته الإجتماعية و الصحية . و كل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه - و إذ كان الطالب و هو وقت أن قدم إستقالته وكيل نيابة على علم بما يكفله قانون السلطة القضائية لرجال القضاء و النيابة العامة من ضمانات تجعلهم بمنأى عن سطوة السلطة الإدارية ، فإن مثله لا تأخذه رهبة أو يقع تحت تأثير أدبى أو معنوى من مجرد إستدعائه إلى مكتب النائب العام ، و أن هذا الإستدعاء بذاته ليس من شأنه أن

AL-FAROUK

يسلبه حرية القصد و الإختبار و تكون الإستقالة الصادرة منه حرة مختارة بما يجعل طلب إلغاء القرار الصادر بقبول إستقالته على غير أساس .
(الطعن رقم ١ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٨/٧/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤
بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٨٩
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢
الإكراه المبطل للرضا - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ، و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يقبله إختباراً .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤
بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٨٩
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٣
ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه و سنه و حالته الإجتماعية و الصحية و كل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك و كان الطالب و هو رئيس محكمة الإستئناف ولى القضاء بين الناس و مثله لا تأخذه رهبه من قول يلقى إليه من رئيس و أعضاء مجلس الصلاحية ، و من ثم فإن تقديم الإستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه - بذاته - و إن صح - أن يسلبه حرية الإختيار فى هذا الصدد . لما كان ذلك فإن الإستقالة تكون قد صدرت من الطالب تحت إرادة حرة مختارة و يكون طلبه بإلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس
==========
الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٠
بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٣٢
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢
إن المادة ١٣٥ من القانون المدنى ، و إن لم تنص على إشتراط عدم مشروعية العمل الذى يقع به الإكراه المبطل للمشارطات ، إلا أن ذلك مفهوم بداهة ، إذ الأعمال المشروعة قانوناً لا يمكن أن يرتب عليها الشارع بطلان ما ينتج عنها .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٠
بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٣٢
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٣
لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الإكراه من الوقائع ، و هل هو شديد و مؤثر فى الشخص الواقع عليه أولاً ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . أما تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة فمما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيها الخطأ فى تطبيق القانون .
فإذا صدر حكم مستأجر بإخلاء العين المستأجرة ، ولدى تنفيذ هذا الحكم تعرض ثالث مدعياً أنه مالك العين و إنتهت معارضته فى التنفيذ بأن إستأجر هو العين ممن صدر له حكم الإخلاء ، فلا يصح القول بأن عقد الإجارة الأخير قد شابه من تنفيذ الحكم إكراه مبطل له ، بل يكون هذا العقد صحيحاً منتجاً لكل آثاره .
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٣٢)
==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢٣
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٣٥
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ١
الإكراه المبطل للرضاء لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للإنسان بإحتمالها أو التخلص منها ، و يكون من نتيجة ذلك حصول خوف شديد يحمل الإنسان على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً . و حصول هذا الخوف الموصوف أو عدم حصوله إنما هو من الوقائع التى لقاضى الموضوع وحده القول الفصل فيها .
==========
الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٠
بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٤١
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الاكراه
فقرة رقم : ٢
إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأن العقد موضوع الدعوى إنما حرر تحت تأثير الإكراه فإنه لا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٣٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : تدليس
فقرة رقم : ٢
إذا كان تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع ، و ما إذا كان هو الدافع إلى التعاقد ، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، و كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه إستظهر الظروف الذاتية للمتعاقدة و التى ألمت بها إثر وفاة ولدها الوحيد ، و جميع أبنائه فى حادث الباخرة دندرة ، و إستبعد الحكم أن يكون عطف المتعاقدة معها - و هى إبنتها - و كذلك عطف بناتها الأخريات ، على والدتهن فى محنتها من الوسائل الأحتيالية المعتبرة ركنا فى التدليس المفسد للعقود ، كما إستبعد الحكم ما أثير بشأن وجود ختم للمتعاقدة مع زوج المتعاقدة معها ، و أن هذه الأخيرة أنتهزت هذه الفرصة ، فوقعت بذلك الختم على العقدين موضوع النزاع ، و ذلك لعدم إتخاذ طريق الطعن بالتزوير على هذين العقدين ، و إستبعد الحكم أيضا ما إدعته الطاعنات من وقوع إكراه أدبى على المتصرفة أدى إلى التعاقد ، و إستخلص من ذلك أن الطاعنات لم تقلن إن المتصرف إليها لجأت إلى تهديد المتصرفة بخطر جسيم ، فإن ما قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى نفى التدليس و الإكراه الأدبى .
==========
التدليس
==========
الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٤
بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : التدليس
فقرة رقم : ١
إذا كان الحكم قد قضى ببطلان عقد قسمة أرض رسا مزادها على المقتسمين لما شاب رضا أحد طرفى القسمة من تدليس بانياً ذلك على ما ثبت من أن الطرف الآخر إستصدر هذا العقد فى أثناء قيام دعوى الملكية المرفوعة منه على الوقف الذى كان يدعى إستحقاق بعض هذه الأرض و بعد أن أدرك من مراجعة مستندات الوقف ما يدخل من هذه الأرض فى ملكيته و ما يخرج عنها ، و أنه أخفى هذا عن قسيمه بل أفهمه - و هو يجهل مواقع الأطيان المدعى إستحقاقها و نسبتها للأرض المشتركة - غير ماعلم كى يختص هو فى عقد القسمة بما يخرج معظمه عن ملك الوقف و يختص قسيمه بما سيكون مآله الإستحقاق ، ففى هذا الذى أثبته الحكم ما يكفى لإعتباره فى حكم المادة ١٣٦ مدنى "قديم" حيلة تفسد رضا من خدع بها .

ALFAROUK

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٣٦٢

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : التدليس

فقرة رقم : ٢

إذا رفع المدين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأسيساً على التدليس وفقدان الإرادة و إنعدام السبب القانونى و كان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمن أيضا التنازل عما إشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والإستقبال فإن هذا التنازل ينصرف قانوناً إلى التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان لنفس هذه الأسباب سواء عن طريق الدعوى أو الدفع و ليس بمانع من ذلك ألا يكون التنازل قد تضمن الإعتراف بصحة الإقرار لأن عدم الإعتراف بصحته لايحول دون أن ينتج التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان أثره القانونى الذى تتم به إجازة الإقرار بالرغم مما شابه من التدليس و إنعدام السبب و تطهيره من جزاء البطلان النسبى لهذه الشوائب .

==========

الطعن رقم ٠٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٣

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٤

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : التدليس

فقرة رقم : ٣

تقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذى يجيز إبطال العقد هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٩

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : التدليس

فقرة رقم : ٢

إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه - بوقائع التدليس - من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٢

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : التدليس

فقرة رقم : ١

إذا كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أنه يشترط فى الغش و التدليس و على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، أن يكون ما إستعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، و أن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا ، و كان الحكم قد فهم واقعة الدعوى ، ثم عرض لما طرأ على المتعاقدة بسبب فقد ولدها و أبنائه جميعا ، و إستبعد أن يكون ما أولته إياها المتعاقد معها - و هى إبنتها - من عطف ، و كذلك عطف شقيقاتها ، هو من وسائل الأحتيال ، بل هو الأمر الذى يتفق و طبيعة الأمور ، و أن ما يغايره هو العقوق ، كما إستبعدأن تكون التصرفات الصادرة من الأم لبناتها - بعد وفاة ولدها الوحيد - قد قصد بها غرض غير مشروع ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : التدليس

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

إنه و إن جاز طبقاً للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، إلا أن ثبوت واقعة الغلط هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها .

==========

الطعن رقم ٠٦٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٩١

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٧٦

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : التدليس

فقرة رقم : ١

يشترط فى الغش و التدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما إستعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، و أن هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن التدليس قد توافر فى جانب الطاعنة - الشركة البائعة - لمجرد أنها أعلنت فى الصحف أن الحصة المبيعة تغل ريعاً قدره ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليماً شهرياً مع علمها أنها لا تغل سوى مبلغ ٢٩ جنيها و ٢٧٣ مليماً و إن هذا التدليس و إن لم يدفع على التعاقد إلا أنه أغرى المطعون عليها و زوجها - المشترين - على قبول الإرتفاع فى الثمن عن طريق لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة و أنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع ، و بالتالى فإنه لا يكفى لإعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، و لما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت فى مذكراتها المقدمة إلى محكمة الإستئناف بأن الإعلان عن البيع تم صحيحاً لأن ريع الحصة المبيعة طبقاً لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليماً كما نشر فى الصحف ، غير أن الحكم إلتفت عن هذا الدفاع و لم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يغير به وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى بإنقاص الثمن و إلزام البائعة برد الزيادة إلى المشترين - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عاره قصور يبطله .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٧٦)

==========

التعبير عن الارادة

==========

الطعن رقم ٠٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٢

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : التعبير عن الارادة

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٩١ من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه أنه لم يعلم به وقت وصوله ، و كان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه .

==========

الخطأ او الغش و التدليس

==========

الطعن رقم ٠٥٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الخطأ او الغش و التدليس

فقرة رقم : ١

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخطأ و الغش و التدليس هى عيوب تفسد الحساب و لا تجعله حجة على من أقره غافلاً عنها ، فمن واجب القاضى إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للطعن و يحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدى ، ثم يقضى بما يظهره التحقيق .

==========

الطعن رقم ٠٥٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : عيوب الارادة

AL-FARUK

الموضوع الفرعي : الخطأ او الغش و التدليس
فقرة رقم : ٢
من المقرر أنه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالماً بتفصيلات الحساب فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان عالماً بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد .
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)

==========

الغبن فى التعاقد

==========

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٤
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٧
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغبن فى التعاقد
فقرة رقم : ١
يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد إستغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد . وتقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٢
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغبن فى التعاقد
فقرة رقم : ٥
االمقصود بالإستغلال أن يعلم الغير بغفلة شخص ، فيستغل هذه الحالة ، و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها إلتزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة .

==========

الغش

==========

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٦٨
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٥٦
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ٢
لقاضى الموضوع سلطة تامة فى إستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى و تقدير ما يثبت به هذا الغش و ما لايثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به .

==========

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩٩
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٧٩
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ٣
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة " الغش يبطل التصرفات " هى قاعدة سليمة و لو لم يجر بها نص خاص فى القانون و تقوم على إعتبارات خلقية و إجتماعية فى محاربة الغش و الخديعة و الإحتيال و عدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات و الإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الإفراد و المجتمع و إذ كان إستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى و تقدير ما يثبت به هذا الغش و ما لا يثبت به يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به .
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٧٩)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٨٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٨
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٦
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ١
الغش الذى يبيح إلتماس إعادة النظر فى الحكم الإنتهائى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه و إظهار حقيقته للمحكمة - أما ما تناولته الخصومة و كان محل أخذ ورد بين طرفيها و على أساسه رجحت المحكمة قول طرف على أخر فلا يجوز إلتماس إعادة النظر فيه .
==========
الطعن رقم ٠٨٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٨
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٦
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ٢
يشترط فى الورقة التى يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم أن تكون محجوزة بفعل الخصم و أن تكون قاطعة فى الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس .
(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦
بتاريخ ١٩-١١-١٩٣١
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ١
إن مناط العقاب فى غش الدخان هو خلط الدخان بمواد أخرى و إحرازه أو بيعه أو عرضه للبيع على أنه دخان خال من الغش بأية كيفية كان الخلط و أياً كان نوع المخلوط أو مقداره
==========
الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦
بتاريخ ١٩-١١-١٩٣١
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ٢
و سوء النية يتحقق بخلط الدخان بمواد أخرى مع العلم بأنها ليست دخاناً و لا يشترط قصد الإضرار بالغير .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦
بتاريخ ١٩-١١-١٩٣١
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ٣
ليست المحكمة ملزمة قانوناً بإجابة طلب تعيين خبير إلا فى الحالات التى أوجب فيها القانون الإستعانة بخبير كالأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٠ مرافعات و ٣٦٣ و ٤٥٢ مدنى . و لكن إذا كان طلب تعيين الخبير هو بأمل الحصول على دليل يفيد حسن نية المتهم أو عدم سوء قصده ، فإن للمحكمة - بما لها من السلطة فى تقدير الأدلة و قبول أو عدم قبول تقديم أدلة جديدة إكتفاء بما لديها - الحق فى رفض هذا الطلب .
(الطعن رقم ٤ لسنة ١ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٣١)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٤

AL-FAROUK

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٣٣
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ٣
إذا كانت الوقائع التى إستعرضتها محكمة الموضوع و بنت عليها القضاء ببطلان العقد قد توافرت معها توافراً تاماً أركان التدليس التى تتطلبها المادة ١٣٦ من القانون المدنى فقضاؤها صحيح و الطعن فيه بطريق النقض متعين الرفض .
==========
الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٣
بتاريخ ١١-١١-١٩٣٧
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ٣
يشترط فى الغش و التدليس - على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى - أن يكون ما إستعمل فى خدع المتعاقد حيلة و حيلة غير مشروعة . و محكمة الموضوع هى التى تستظهر توافر هذين العنصرين من وقائع الدعوى . و لا شأن لمحكمة النقض معها ما دامت الوقائع تسمح بذلك .
==========
الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦١١
بتاريخ ١٩-١٠-١٩٣٩
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغش
فقرة رقم : ١
إن الغش الذى يبنى عليه الإلتماس طبقاً للمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه و لم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه و تنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به .
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٣٩)
==========
الغلط
==========
الطعن رقم ٠٢٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٤٠
بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٥٤
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغلط
فقرة رقم : ١
إذا كان المطعون عليه - و إن لم يدرج ا سمه فى نقابة المهن الهندسية وقت تعاقده مع الطاعنة - مصرحا له بمزاولة مهنة مهندس معمارى فانه لا يكون ثمت غلط وقعت فيه الطاعنة فى شخصية المطعون عليه أو صفته يجيز لها طلب ابطال العقد .
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٦/٥/١٩٥٤)
==========
الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٠٢
بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٦٥
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغلط
فقرة رقم : ١
الوفاء إتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين فهو بهذه المثابة تصرف قانونى يجرى عليه من الأحكام ما يجرى على سائر التصرفات القانونية فلا بد فيه من تراضى الطرفين على وفاء الإلتزام . ويشترط فى هذا التراضى أن يكون خالياً من عيوب الإرادة فإذا داخل الوفاء عيب منها كان قابلاً للإبطال . فإذا كانت محكمة الموضوع

AL-FAROUK

قد حصلت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن الموفى ما قبل الوفاء إلا لإعتقاده بأن الدين الذى أوفى به حال بحكم نهائى وبأنه تبين بعد ذلك عدم تحقق هذه الصفة فى الدين فإن الموفى يكون قد وقع فى غلط جوهرى بشأن صفة من صفات الدين الموفى به كانت أساسية فى إعتباره إذ لولا هذا الغلط ما كان الوفاء . فإذا كان الموفى له على علم بهذا الغلط الدافع إلى الوفاء فإن من شأن هذا الغلط أن يؤدى إلى إبطال الوفاء متى طلب الموفى ذلك وأن يعود الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها قبل حصوله ومن ثم يلتزم الموفى بأن يرد المبلغ الذى قبله .

==========

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٧٨

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٥

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الغلط

فقرة رقم : ٣

إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الإقرار "بالتنازل عن الأجرة " وجود الغلط الجوهرى المدعى به بما إستخلصته من الوقائع التى أوردتها و لها أصلها فى الأوراق من أن الطاعن "المؤجر" كان يعلم وقت صدور الإقرار منه بحقيقة التلف الذى أصاب زراعة المطعون ضدها "المستأجرين" و الذى يدعى الطاعن إنه وقع فى غلط فى شأنه معتقداً إنه يرجع إلى ظروف غير متوقعة و مستحيلة الدفع ، فإنه لا سبيل لمحكمه النقض عليها فى ذلك لأن إستخلاص توافر هذا العلم أو عدم توافره من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠١٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦١

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٧٠

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الغلط

فقرة رقم : ٣

يجوز القضاء ببطلان العقد إذا إثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد و يجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه إضرار بأحد المتعاقدين ، و يكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية ، متى توافرت شروط الخطأ الموجب المسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطأه فى هذا الإبطال .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الغلط

فقرة رقم : ٣

إستخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى و تقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو- و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها مقاماً على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨٨

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : عيوب الارادة

الموضوع الفرعي : الغلط

فقرة رقم : ١

الغلط فى تحديد الفئة الإيجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانوناً ، و يكون دفعة بغير حق يوجب إسترداده بإعتباره إثراء على حساب الغير ، دون إعتبار لإستمرار عقد الإيجار .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٩٤

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٣٨

AL-FAROUK

الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغلط
فقرة رقم : ١
لا يجوز للإحتجاج على فساد الرضا التمسك بأنه بنى على حصول غلط فى القانون إلا إذا كان الغلط قد وقع فى حكم منصوص عليه صراحة فى القانون أو مجمع عليه من القضاء . فإذا حرر أحد منكوبى حريق حدث بقطار سكة حديد الحكومة إقراراً بأنه إستلم من خزانة المديرية ١٥٠ جنيهاً بصفة إحسان ، و أنه ليس له بعد إحسان الحكومة و عطفها هذا أى حق فى مطالبتها بشىء ما ، فهذا الإقرار لا يعتبر مشوباً بغلط فى القانون . و الحكم الذى يعتبره كذلك مستنداً إلى أن المقر كان حين الإقرار يعتقد أن مصلحة السكة الحديد غير مسئولة عن الحادث ، و أنه إذن يكون تنازل عما كان يعتقد انه لا حق له فيه ، هو حكم مخالف للقانون متعين نقضه . و ذلك لأن الأمر الذى يحتمل أنه كان يجهله صاحب الإقرار هو المسئولية المترتبة على الدولة بسبب الخلل فى تنظيم المصالح الحكومية أو سوء إدارتها ، و هذه المسئولية لا سند لها فى القانون المصرى بنص صريح فيه أو بإجماع من جهة القضاء ، فجهلها إذن لا يشوب الإقرار بالغلط المستوجب لفساد رضاء المقر ، و يتعين بالتالى إعمال الإقرار و أخذ صاحبه به .
(الطعن رقم ٩ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٣٨)
==========
الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٦
بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٤٨
الموضوع : عيوب الارادة
الموضوع الفرعي : الغلط
فقرة رقم : ٢
ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها .
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١/٤/١٩٤٨)
==========
اثر الغش الصادر من ناقص الاهلية
==========
الطعن رقم ٠٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩٦
بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٧٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اثر الغش الصادر من ناقص الاهلية
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه إذا لجأ ناقص الأهليه إلى طرق إحتيالية لإخفاء نقص أهليته ، فإنه و إن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهليه ، إلا أنه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، و لا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها ، بل يجب أن يستعين بطرق إحتيالية لتأكيد كمال أهليتة .
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٧٠)
==========
الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٢
بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٤٤
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اثر الغش الصادر من ناقص الاهلية
فقرة رقم : ١
إذا رفع المشترى دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم إتمام الصفقة التى تعاقد معه عليها و دفع له جزءاً من ثمنها ، مدعياً أن البائع دلس عليه بأن أوهمه بأنه تام الأهلية فى حين أنه كان محجوزاً عليه ، فرفضت المحكمة الدعوى على أساس ما إستبانته من ظروفها و وقائعها من أن كل ما وقع من البائع هو أنه تظاهر للمشترى بأنه كامل الأهلية و هذا لا يعدو أن يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفة شخصياً ، فلا شأن لمحكمة النقض معها فى ذلك ما دامت الوقائع الثابته فى الدعوى مؤدية إليه.
(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٤/٥/١٩٤٤)
==========

AL-FAROUK

اثر رفع الحجر

==========

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٦٠
بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٢
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اثر رفع الحجر
فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفع الحجر عن المطعون عليه الأول قد قرر (أنه ليس بأوراق القضية ما ينم عن وجود غفلة أو سفه يمكن نسبتهما للمحجور عليه و إن وجدت أسبابها وقت توقيع الحجر فقد زالت هذه الأسباب بشهادة شيخ البلدة و بما قرره المحجور عليه من أنه إستغل إيراد أطيانه فى إنشاء حديقة و الزواج الأمر الذى لم يعترض عليه القيم) فإنه ليس فى هذا الذى قرره الحكم ما يخالف قوة الأمر المقضى للحكم النهائى الصادر بتوقيع الحجر لإختلاف السبب و الموضوع فى الدعويين و لأن الحالات الطارئة التى تستوجب الحجر هى بطبيعتها قابلة للتغيير و الزوال و إلا لما أجاز الشارع طلب رفع الحجر ٠

==========

توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضى حكم خلاف لما تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامى من أن الحجر يقوم بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

==========

اثر نقص الاهلية على العقود

==========

الطعن رقم ٠١٣٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٣١
بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٥٢
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اثر نقص الاهلية على العقود
فقرة رقم : ١

إن قرارات المجالس الحسبية بإستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد تنتج آثارها فتحد من أهليته من تاريخ صدورها و تكون حجة على الكافة من تاريخ تسجيلها ، و ليس فى القانون من نص يستفاد منه وجوب تراخى أثر هذه القرارات بالنسبة للغير حسن النية حتى نشرها فى الجريدة الرسمية . و إذن فمتى كان الواقع هو أن جميع عقود البيع موضوع النزاع قد صدرت من ناقص الأهلية إلى المطعون عليهم بعد صدور قرار المجلس الحسبى بإستمرار الوصاية عليه و تسجيله فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذه العقود تأسيسا على أن قرار المجلس الحسبى بإستمرار الوصاية لم ينشر فى الجريدة الرسمية وفقا للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠٩
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٩
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اثر نقص الاهلية على العقود
فقرة رقم : ١

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدنى على أن ناقص الأهلية - إذا أبطل العقد لنقص أهليته - أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ، بما يعنى أن الرد فى هذه الحالة لا يكون واجباً إلا وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب و هو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها أنه إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذى أثرى به ، بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر إلتزام المشترى ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيقى الذى عاد عليه فلا يلزم برد ما أضاعه أو أنفقه فى غير مصلحته .

==========

ALFAROUK

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٣
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٤٧
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اثر نقص الاهلية على العقود
فقرة رقم : ١
إن العبرة فى تحرى أهلية العاقد هى بحاله فى الوقت الذى إنعقد فيه العقد . فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بقيام حالة العته عند المحجور عليه وقت التعاقد " السابق على الحجر و على طلبه " على أقوال شهود مؤداها أنه كانت تنتابه نوبات عصبية و يتهيج فى بعض الأحيان ، و على أنه سبق أن حجر عليه للعته و رفع عنه الحجر ، ثم حجر عليه ثانياً للعته و السفه بعد تعاقده ، ثم رفع عنه الحجر ، ثم حجر عليه مرة ثالثة لضعف قواه العقلية ، فإن ما إستدلت به من هذا ليس فيه ما من شأنه أن يؤدى إلى أن المحجور عليه كان معتوهاً فى ذات وقت التعاقد ، و يكون هذا الحكم قاصر التسبيب متعيناً نقضه .
(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٤٧)
==========

اجازة ناقص الاهلية للتصرف الصادر منه

==========
الطعن رقم ٠١٩٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٨٩
بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٥١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اجازة ناقص الاهلية للتصرف الصادر منه
فقرة رقم : ٢
الإجازة تصرف قانونى يتضمن إسقاطاً لحق فلا يملكها من كان ناقص الأهلية . و إذن فمتى كان الحكم إذ إعتبر إجازة القاصر للبيع الصادر منه منعدمة الأثر قانوناً قد أقام قضاءه على أن هذه الإجازة إنما صدرت من القاصر بعد قرار المجلس الحسبى بإستمرار الوصاية عليه ، فإن النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح و لا محل للتحدى بعدم نشر قرار إستمرار الوصاية فى الجريدة الرسمية وفقاً لما كانت تقضى به المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية ، إذ ليس من شأن إغفال النشر أن يكون لمن صدرت لمصلحته الإجازة أن يدعى صحتها : أولاً - لأن الإجازة ، و هى إسقاط لحق تصرف من جانب واحد لا يشارك فيه الغير فليس له التحدى بنصوص يدعى أنها وضعت لحماية الغير فى التعامل . و ثانياً - لأن قرارات المجالس الحسبية الصادرة فى ظل المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالحجر أو بإستمرار الوصاية تحد من أهلية المحجور بمجرد صدورها و لا يتراخى هذا الأثر قبل الغير حتى يقوم الوصى أو القيم بنشر إقرار فى الجريدة الرسمية وفقاً لما يفرضه نص المادة ٣٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ من نوفمبر ١٩٢٥ .
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١/٢/١٩٥١)
==========
الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٥٤
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اجازة ناقص الاهلية للتصرف الصادر منه
فقرة رقم : ٥
متى كان القاصر بعد أن بلغ سن الرشد قدم مذكرة تتضمن موافقته على الحكم الابتدائى القاضى برد العين المبيعة وفائيا إليه وإلى باقى الورثة و بطلب تأييده فانه يكون غير منتج التمسك بأن الوصى قد طلب الاسترداد باسم القاصر و هو لايملك هذا الحق إذ فى موافقة القاصر على الحكم اجازة لعمل الوصى .
==========

التصرف الصادر من ذى الغفلة

==========
الطعن رقم ٠٤٤٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨١٥
بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : التصرف الصادر من ذى الغفلة
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

يكفى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفية قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة إستغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط إجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحداهما . والمقصود بالإستغلال هنا أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها إلتزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة . أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفية أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله لمن يتواطأ مع علمه ذلك بقصد تفويت أثار الحجر المرتقب .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨١٥
بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : التصرف الصادر من ذى الغفلة
فقرة رقم : ٢

تقدير ما إذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفية أو ذو الغفلة من التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع إلتزاماته أو لا تتعادل هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص إنعدام هذا التعادل فى التصرف الصادر إلى الطاعن من أن الثمن الذى إشترى به لا يتناسب البتة مع القيمة الحقيقية للعين المبيعة وقت التعاقد وكان هذا الإستخلاص من الحكم مستمداً من وقائع تؤدى إليه فإنه لا معقب عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٢٠
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٧٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : التصرف الصادر من ذى الغفلة
فقرة رقم : ١

التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر لا يكون على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للإبطال ، إلا إذا كانت نتيجة إستغلال أو تواطؤ ، و يقصد بالإستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها إلتزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٥٠
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٧٤
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : التصرف الصادر من ذى الغفلة
فقرة رقم : ٢

تقضى المادة ١٤٢/١ من القانون المدنى بأن العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه إعتبر كأن لم يكن و زال كل أثر له فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير ، و إذ كان الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفاً فيها ، لما كان ذلك و كان الثابت أنه حكم بإبطال بيع المنشأة الصادر إلى الطاعن - المتنازل إليه - للتدليس ، فإن هذا الحكم يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد من وقت إنعقاده ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و جرى فى قضائه على أن حكم إبطال البيع لا يحتج به على مصلحة الضرائب لأنه لم يصدر فى مواجهتها و رتب على ذلك مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٢
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٩
الموضوع : اهلية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر من ذى الغفلة
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بإنقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه ، و يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية ، و لا يجوز فى هذه الحالة أن يكون و قت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط و التدليس و الإكراه التى يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم إنقطاع الإكراه ، و أما بمضى خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .
(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥١ ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٩)
==========

الحجر للسفه

==========
الطعن رقم ٠٢٠٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٤٧
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٥٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ١
إنه لما كان قرار الحجر للسفه ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره و لا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش أو التواطؤ كأن يكون المتصرف إليه عالماً بسفه المحجور عليه و متواطئاً معه فى تعامله على تفويت آثار حجر متوقع ، و كان ما إستخلصته المحكمة من عدم وجود الدليل على تواطؤ الزوجة المتصرف لها مع زوجها المتصرف وقت إنعقاد البيع المطعون فيه ، لصدور العقد قبل تقديم طلب الحجر ، و لأن إيراد المتصرف لم يكن يكفى لنفقات معيشته مما إضطره إلى التصرف فى أطيانه كما تشهد بذلك العقود الأولى الصادرة منه ، فضلاً عن أن حالة الزوجة المالية تمكنها من دفع الثمن ، ثم ما أوردته من عدم التعويل على قرينة العلاقة و المعاشرة الزوجية فى الإستدلال على هذا التواطؤ - كان هذا منها إستخلاصاً موضوعياً جائزاً مما تستقل به المحكمة دون رقابة عليها من محكمة النقض و لا يكون ثمة وجه للطعن على حكمها بالقصور .
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٥٠)
==========
الطعن رقم ٠٦٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٨٨
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٤٩
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ١
إنه لما كان التصرف الذى يصدر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر عليه لا يبطل إلا بثبوت علم المتصرف له بسفهه و تواطئه معه على الرغم من ذلك على إيقاع هذا التصرف له إستباقاً لقرار الحجر ، فإن الحكم الذى يبطل مثل هذا التصرف مكتفياً بقرائن مجملة دون تعرض لبحث تلك العناصر يكون حكماً قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٤٩)
==========
الطعن رقم ٠٦٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٥٩
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٥٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ١
التصرف الذى يصدر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر عليه لا يبطل إلا بثبوت علم المتصرف له بسفهه و تواطئه معه على الرغم من ذلك على إيقاع هذا التصر ف له استباقاً لقرار الحجر . فإذا كان الحكم قد أبطل مثل هذا التصرف دون أن يعنى ببحث هذه العناصر ، و دون أن يبحث المستندات المقدمة من المتصرف له للإستدلال بها على مديونية تركة المورث المحجور عليه و إتخاذ الدائنين لها إجراءات نزع الملكية و توفيته هو نصيب المحجور عليه فى بعض هذه الديون ، مقتصراً على ما أورده من قرائن مجملة

AL-FAROUK

فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه (الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٥/١/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠١٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٢٠
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٥١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٢
و لو أن للحجر أثره فى ابطال تصرفات المحجور عليه الا أنه مع فرضه لا ينفي أن يكون قد باشر هذه التصرفات فعلا ومن ثم فان قيام الحجر على المحال عليه من سنة ١٩٤٣ حتى سنة ١٩٤٦ ليس من شأنه أن يؤثر على سلامة ما استخلصته المحكمة من شهادة شاهديه من انه كان فى سنة ١٩٤٥ يعمل سمسارا فى تجارة الحبوب واذن فالطعن على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٤٧
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥٦
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٤
إستقر قضاء هذه المحكمة على أن قرارات الحجر للسفه لا تسرى إلا من وقت صدورها و لا تنعطف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ و الغش.

==========

الطعن رقم ٠٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٠٤
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٥٧
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ١
قرار الحجر للسفه و إن لم يكن له أثر فى ظل القانون المدنى القديم إلا من تاريخ صدور هذا القرار ، غير أن التصرفات السابقة - على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - تبطل أو تكون قابله للإبطال إذا كانت نتيجة غش أو تواطؤ كما لو كان المتصرف له قد تعامل مع السفيه و هو عالم بسفهه أو تواطأ معه فى تعامله لتفويت آثار حجر متوقع مما تتوافر معه عناصر الإحتيال على القانون . فمتى كان الحكم قد خلص بأسباب واقعية لا مطعن عليها إلى أن من صدر له سند الدين موضوع النزاع كان عالماً وقت صدوره بحالة السفة التى كان عليها المدين و أنه كان سيىء النية إذ إستغل هذه الحالة فى استكتابه له فإن الحكم فيما إنتهى إليه من عدم الإعتداد بهذا السند لايكون قد أخطأ فى القانون .

==========

الطعن رقم ٠٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٠٤
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٥٧
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٢
تصرف السفيه - فى ظل القانون المدنى القديم و فى حكم القانون الحالى على السواء - يكون فى حالة ثبوت التواطؤ و الإستغلال باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا كان تصرفه ضاراً به ضرراً محضاً كما هو الحال فى التبرعات و قابلاً للإبطال إذا كان من المعاوضات . فإذا كان الحكم قد قطع بأن الدين لم يكن جدياً و أن الدائن إستكتب المدين سند الدين و هو عالم بحالة سفهه مستغلاً بسوء نية هذه الحالة مما مؤداه أن السند كان تبرعاً فإن قضاء الحكم ببطلانه - دون إبطاله - لا يكون قد خالف القانون

==========

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٨٥
بتاريخ ١٠-١١-١٩٥٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه

ALFAROUK

فقرة رقم : ١
متى كان الحجر مؤسسا على عته الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه فى بعض أملاكه وإنفاق ثمنها على غير مقتضى العقل و الشرع ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عنه حالة العته اكتفى فى الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه فى أمواله وتقريره أن هذا لا يعتبر موجبا لقيام السفه واغفل بحث ما تمسك به طالب الحجر من إنفاق ثمن ما تصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له .
(الطعن رقم ٩ سنة ٢٥ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٥٥)
==========
الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٣
بتاريخ ٠٢-١١-١٩٦٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٢
يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بإقرار المحجور عليه للسفه - بالتنازل عن الإستئناف - الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه إقرارا ضاراً به ضرراً محضاً وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادتين١١١ و ١١٥ من القانون المدنى فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون
==========
الطعن رقم ٠٤٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٥٤
بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٨
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٤
المقصود بالإستغلال - فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى - أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلة فيستصدر منه تصرفات يستغله بها و يثرى من أمواله . فإذا أثبت الحكم المطعون فيه فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية أن الطاعنين قد إستغلا سفه المطلوب الحجر عليه وشدة حاجته إلى المال فإستصدرا منه التصرف المحكوم ببطلانه بمقابل يقل كثيرا عما تساويه الأرض المبيعة و ذلك إرضاء لشهوة الإغتناء لديهما فإن الحكم بذلك يكون قد أثبت أن التصرف الصادر إلى الطاعنين كان نتيجة إستغلال و بالتالى يكون هذا التصرف باطلاً و قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر أو تسجيل قرار الحجر.
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٨٢
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٦٩
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ١
يكفى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السقيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة إستغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما . و المقصود بالإستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها إلتزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة . أما التواطؤ فيكون عند ما يتوقع السفيه الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .
==========
الطعن رقم ٠٣٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٧٦
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٧٦
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

لما كان عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع و الضرر على أساس أنه يترتب عليه حقوق و إلتزامات متقابلة فإنه طبقاً للمادتين ١١٥/١ و ١١١/٢ من القانون المدنى يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجوز عليه للغفلة أو السفة قابل للإبطال لمصلحته و يزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز المحجوز عليه التصرف بعد رفع الحجز عنه أو إذا صدرت الإجازة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون .

==========

الطعن رقم ٠٣٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٨٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٢

يكفى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة إستغلال أو تواطؤ و المقصود بالإستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها إلتزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، و تقدير ما إذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفيه من التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع إلتزاماته أو لا تتعادل هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٣٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٨٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٣

قرار الحجر للسفه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره و لا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الإستغلال أو التواطؤ .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٧
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٣٢
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٣

لمحكمة الموضوع أن تبطل تصرف المحجور عليه ، حتى مع ثبوت حصوله قبل توقيع الحجر عليه ، متى تبينت من ظروف هذا التصرف و ملابساته أن المتصرف له كان يعلم سفه المحجور عليه و الإجراءات الجارية لتوقيع الحجر عليه ، و أنه على الرغم من ذلك تواطأ معه على إيقاع هذا التصرف له . و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تأخذ هى به من القرائن التى إقتنعتها بحصول هذا التواطؤ .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٥
بتاريخ ٠٦-١١-١٩٤١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للسفه
فقرة رقم : ٢

إن قرارات الحجر للسفه لا تسرى إلا من وقت صدورها ، و لا تنعطف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ و الغش . فإذا تعاقد شخص بعقد عرفى على البيع ، فلما علمت زوجته بذلك طلبت إلى المجلس الحسبى توقيع الحجر عليه ، و أرسلت إلى المشترى إنذاراً حذرته فيه من إتمام الشراء لأنها طلبت الحجر على البائع ، فلم يعبأ و أتم الشراء بعقد رسمى ، و قرر المجلس الحسبى بعد ذلك توقيع الحجر

AL-FAROUK

، ثم حكمت المحكمة بصحة العقد ، و أوردت فى حكمها ظروف التعاقد و ملابساته على الوجه المتقدم ، و إستخلصت منها إستخلاصاً سليماً أن الصفقة لم تتم عن تواطؤ و غش ، فهذا الحكم سليم و لا خطأ فيه .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٥

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٤١

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : الحجر للسفه

فقرة رقم : ٣

إن قول المحكمة إن البيع الصادر من المحجور عليه قد إنعقد بالعقد العرفى قبل الحجر ، و إن العقد الرسمى اللاحق لم ينشىء البيع بل إنه لم يكن إلا تنفيذاً للعقد الأول قول صحيح . لأن عقد البيع لا يزال بعد قانون التسجيل من عقود التراضى التى تتم بالإيجاب و القبول ، و كل ما إستحدثه هذا القانون من تغيير فى أحكام عقد البيع هو أن الملكية بعد أن كان نقلها نتيجة لازمة لمجرد التعاقد بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى صار نقلها متوقفاً على التسجيل .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١١ ق ، جلسة ٦/١١/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٣

بتاريخ ١٨-١١-١٩٤٣

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : الحجر للسفه

فقرة رقم : ١

إن القانون لا يحمى أى غش أو تحايل على أحكامه . فإذا كانت المحكمة قد أبانت ظروف التصرف الصادر من المتصرف قبل توقيع الحجر عليه للسفه و فى فتره طلب الحجر و إستدلت بها على أن المشترين غشوه فذهبوا به بعيداً عن بلدتهم حتى لا ينكشف أمرهم ، و هم على علم بالإجراءات المتخذة لتوقيع الحجر عليه ، لكى يتم بيع العين لهم قبل صدور قرار المجلس الحسبى بالحجر ، فإنقاد لهم حتى يقبض منهم ، قبل غل يده ، ما دفعوه له من ثمن ، ثم قضت بإبطال هذا التصرف ، فإنها تكون قد أقامت قضاءها هذا على مقدمات نتيجة و هى قيام التواطؤ بين المتصرف لهم و المتصرف مع علم المتصرف لهم بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه و إنتهازهم فرصة سفهه للإثراء من ماله حين كانت الإجراءات القانونية تتخذ لحمايته

==========

الحجر للعته

==========

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٤٩

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٩

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : الحجر للعته

فقرة رقم : ١

العته يعدم إرادة من يصاب به فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته ، و لذا لا يتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه و المتصرف له كما هى الحال بالنسبة إلى المحجور عليه للسفه إذا ما أريد إبطال تصرفاته السابقة على قرار الحجر عليه ، كما أن هذا البطلان لا يكون نتيجة لإنسحاب أثر قرار الحجر على الماضى و إنما لثبوت حالة العته المعدم لإرادة المعتوه وقت صدور التصرف منه .

و المحكمة إذ تتصدى لبحث حالة العته إنما تبحث فى ركن من أركان التعاقد هو الرضاء الصحيح الصادر عن إرادة حقه ، و هذا أمر يدخل فى صميم إختصاصها . فالحكم الذى يقام على ما إستخلصته المحكمة إستخلاصاً سائغاً من الأدلة التى أوردتها من أن عته البائع كان قائماً وقت صدور عقد البيع منه يكون مبنياً على أساس صحيح غير مخالف المبادئ القانونية الخاصة بالأهلية و عوارضها و لا مجاوزاً حدود إختصاص المحكمة التى أصدرته .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٣

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥١

AL-FAROUK

الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ٢
إن القانون المدنى القديم لم يكن يشترط لإبطال التصرف علم المشترى بعته البائع وقت البيع ، بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت التصرف بأدلة سائغة و ذلك إعتبارا بأن العته متى ثبت قيامه فإنه يعدم رضاء من يصاب به .

==========

الطعن رقم ٠٣١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٥٧
بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٥٤
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ١
إذا كان الواقع فى الدعوى هو أنه تقدم طلب للمجلس الحسبى بتوقيع الحجر على شخص للعته و ضعف الإرادة و فقدان الأهلية و لم يصدر المجلس قراره بسبب وفاته أثناء تحقيق الطلب فرفع بعض ورثته الدعوى بطلب بطلان التصرفات الصادرة منه إلى بقية الورثة ، و كان الحكم إذ قضى ببطلان هذه التصرفات قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن هذا الشخص كان فى حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقود الصادرة منه و هو ما جعله أساسا لبطلانها، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس و لا يعيبه أن يكون قد وصف هذه الحالة بالغفلة إذ هذا الوصف لا يغير من حقيقة الأساس الذى أقام عليه قضاءه .
(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢١ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٣
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ٣
إن المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد قد جاءت بحكم جديد لم يكن مقررا فى القانون السابق إذ أوجبت لبطلان التصرف السابق على تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها . و إذن فإذا كان الحكم الصادر فى ظل القانون القديم قد قضى ببطلان العقد المطعون فيه تأسيسا على إنعدام إرادة التصرف وقت التعاقد فلا يصح النعىعليه أنه قد خالف القانون بمقولة أنه أجرى أثر قرار الحجر الموقع فيما بعد على العقد السابق عليه إذ أنه متى كانت الإرادة منعدمة فإن التصرف يقع باطلا سواء أكان قد حجر على المتصرف أم لم يحجر عليه .
(الطعن رقم ١٩٩ لسنه ١٩ ق ، جلسه ٢٢/١١/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٣١
بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٦٣
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ١
إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لا بد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى تاريخ ذلك التصرف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٧٩ سنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٥٠٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠
بتاريخ ١٣-٠١-١٩٧٠

ALFAROUK

الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ٥
لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما إستلزمه فى إبطال تصرف السفيه و ذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل أكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها ، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف .
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٧٠)
==========
الطعن رقم ٠٢٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١
بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ٣
إنه و إن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ و السارية وقت رفع الدعوى . و التى حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تضع على عاتق مديرى المستشفيات و المصحات و الأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية ، إلا أن المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يقصد بتلك المادة إلتزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته ، و إنما إستهدف فيها مجرد إجراءات تنظيمية واجبة الإتباع قبل توقيع الحجر ، و رتب على مخالفتها جزاءاً جنائياً نص عليه فى المادة ٩٨٢ من ذات القانون . و إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى الشهادة الطبية بإعتبارها وقة صادرة من أحد الفنيين ، و مؤيدة بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد إمتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها ، و أنها كانت مصابة بعته شيخوخى - و كان من حق المحكمة أن تعتد على هذا الأساس بهذه الشهادة ما دامت قد إطمأنت إليها بما لها من سلطة تامة فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو إهدار قيمتها لعدم إتخاذ الإجراءات المشار إليها لا ينطوى على فساد فى الإستدلال .
==========
الطعن رقم ٠٣٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٠
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ١
تقدير حالة العتة لدى أحد المتعاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، و النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٣٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٠
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ٤
الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها ، الشأن فى ذلك لقاضى الدعوى فى ضوء ما يبديه الطبيب .
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٧١)
==========
الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٢
بتاريخ ٠١-٠١-١٩٧٤
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ٥
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه فى ذلك سائغا .

AL-FARUK

==========
الطعن رقم ٠٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٩
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧٧
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ٣
إذ كان الحجر للعته لا يقصد منه توقيع عقوبة على من إعتراه هذا العارض من عوارض الأهلية ، و إنما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدى إليه حالته فيصبح عيالاً على المجتمع و من ثم فليس بلازم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول تصرفات للطاعن تدل على فساد التدبير طالما تحقق بموجب الحجر بقيام حالة العته لديه .
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٥/١/١٩٧٧)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤١٤
بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٣٨
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ١
إن تقدير قيام حالة العته عند أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض .
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٣٨)
==========
الطعن رقم ٠١٢٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧١٣
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٤٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للعته
فقرة رقم : ١
متى كانت المحكمة قد إقتنعت بما ورد فى تقرير الطبيب الخبير عن حالة البائع العقلية عند البيع ، ثم إستعرضت فى تفصيل أقوال شهود طرفى الدعوى ، الطاعنين فى العقد و التمسكين به ، و رأت أنها تؤيد الخبير ، ثم أقامت حكمها ببطلان العقد على تلك الأسباب المتعلقة بواقع الدعوى فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . و لا يقدح فى حكمها أنها إعتبرت البائع معتوهاً وقت التعاقد بناء على ما إستخلصته مما ثبت من هذا التقرير و من أقوال أولئك الشهود و من ظروف الدعوى ، مع كون الطبيب لم يعاين حالة البائع لأنه كان قد توفى - لا يقدح ذلك فى حكمها لأن وفاة البائع لا تمنع قانوناً من الفصل فى أمر عتهه عند التعاقد متى كانت المحكمة قد وجدت فى العناصر التى بين يديها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى هذا الشأن .
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٤٥)
==========

الحجر للغفلة

==========
الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٨٦
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٥٤
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للغفلة
فقرة رقم : ٣
بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة و ليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه .
(الطعن رقم ٥ سنة ٢٤ جلسة ٢٣/١٢/١٩٥٤)
==========
الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٨٦
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٥٤
الموضوع : اهلية

ALFAROUK

الموضوع الفرعي : الحجر للغفلة
فقرة رقم : ٢
متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقة الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه أنه مضطرب فى أقواله و أن حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاده أن المحكمة رأت من حالته أن كل ما به لم يكن إلا ضعفا فى بعض الملكات الضابطة و هى ملكات حسن الادارة وسلامة التقدير مما يحتمل معه أن يغبن فى تصرفاته بأيسر وسائل الانخداع مما قد يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة ، فانها إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لاتكون قد خالفت القانون ، ولايؤثر على ذلك المصدر الذى استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ، ذلك أنه وإن كان كانت التصرفات التى تصدر من الشخص هى فى الأصل المصدر الذى تستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر عن تصرفاته .
==========
الطعن رقم ٠٢٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٠٦
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٦٤
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للغفلة
فقرة رقم : ١
التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفيه قبل صدور قرار الحجر لا يكون - وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى الملغى وقننه المشرع فى المادة ١١٥ من القانون القائم - باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . و يقصد بالإستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها و يثرى من أمواله . و التواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . و من ثم فلا يكفى لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه أو غفلة بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الإستغلال أو التواطؤ بالمعنى السابق بيانه . كما أنه لا يكفى لتحقق هذا الإستغلال توفر قصد الإستغلال لدى المتعاقد مع السفيه أو ذى الغفلة بل يجب لذلك أن يثبت أن هذا المتعاقد قد إستغل ذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصل من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الإستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون .
==========
الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٤٧
بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٧٨
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الحجر للغفلة
فقرة رقم : ٢
الغفلة - و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية و إنما تقوم على فساد التدبير و ترد على حسن الإدارة و التقدير ، و هى على هذا الوصف و إن كان يرجع فى إثباتها أو نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضاً الدليل إثباتاً و نفياً من أقوال المحجور عليه فى التحقيقات و من مناقشتها له ، فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الأدراك و حسن التقدير أمكن الإستدلال بها على إنتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الإستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم .
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٧٨)
==========
الطعن فى القرارات الصادرة فى الحجر
==========
الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٤
بتاريخ ٠١-٠١-١٩٧٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الطعن فى القرارات الصادرة فى الحجر
فقرة رقم : ١
أجازت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٢ للنيابة العامة و لمن كان طرفاً فى المادة ، الطعن بالنقض فى القرارات الإنتهائية الصادرة فى مواد الحجر و الغيبة و

AL-FAROUK

المساعدة القضائية و سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها و إستمرار الولاية أو الوصاية و الحساب ، و لما كان المعنى المقصود فى شأن القرارات الصادرة فى الحجر هو لزوماً جواز الطعن بالنقض فيها جميعاً سواء كانت صادرة بتوقيع الحجر أو برفض طلب توقيعه ، و ما يتصل بذلك من تعيين القيم و عزله ، فإن الدفع بعدم جواز الطعن - فى القرار الصادر بعزل القيم - يكون فى غير محله .

==========

الغبن

==========

الطعن رقم ٠٣٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٨
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٢
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الغبن
فقرة رقم : ٢

تقضى المادة ١١٥ من القانون المدنى بأن التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر -للسفه أو الغفلة - لايكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ ، فإذا كان الطاعنون لا ينازعون فى أن العقدين محل النزاع قد صدرا من مورثهم إلى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل قرار الحجر فلا يجدى الطاعنين بعد ذلك المنازعة فى صحة التاريخ الذى يحمله هذان العقدان ومحاولة إثبات أنه قدم ليكون سابقاً على رفع دعوى الحجر ما دام أن هذا التاريخ سابق على أى حال على تسجيل قرار الحجر ، كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين فى الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر و تاريخ صدور القرار بتوقيعه لايكفى بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضا إثبات أن التصرف كان نتيجة إستغلال و تواطؤ .

==========

الطعن رقم ٠٩٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٣٩
بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الغبن
فقرة رقم : ٤

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى حظر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة " . و مفاد ذلك أن إشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد على خمس القيمة قاصر على التصرف الخاص لإستئذان المحكمة ، و إذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعى ببيع أطيان النزاع - التى آلت للقاصر بطريق التبرع من أبيه - إلى المطعون ضدها الأولى غير مقيدة بصدور إذن من المحكمة بإبرامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته و نفاذه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٢
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨٨
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : الغبن
فقرة رقم : ١

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى إنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع ، و أن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته و توافرت شروطه لايؤدى إلى إبطال العقد و إنما هو بسبب لتكمله الثمن ، و ينبنى على ذلك ألا يكون مقبولاً ممن هو كامل الأهلية التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقاً لهذا النص و إنما يجوز له طلب الإبطال إذا كان المتعاقد معه قد إستغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً دفعه إلى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٨٨)

==========

القوامة

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٦٢
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٢

ALTAROUK

الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : القوامة
فقرة رقم : ١
تنص المادة رقم ٦٨ من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن تكون القوامة للإبن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة ، و تقضى المادة ٦٩ من هذا القانون بأنه يشترط فى القيم ما يشترط فى الوصى وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٧ ، و يتعين تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة الأخيرة أن يكون القيم عدلاً كفؤاً ذا أهلية كاملة . و المفهوم من إصطلاح الكفاية بشأن القيم - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بالنسبة للوصى - هو أن يكون أهلا للقيام على شئون المحجور عليه ، و تجيز الفقرة السابعة من المادة ٢٧ سالفة الذكر إسناد القوامة إلى من يوجد بينه و بين المحجور عليه نزاع قضائى ، إذا إتضح أن النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر ، و توافرت فى هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية .
==========
الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٦٢
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٢
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : القوامة
فقرة رقم : ٢
إختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد و هم أصحاب الأولوية فيها ، أو عدم صلاحية أحد من هؤلاء هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية ، بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك و كانت محكمة الإستئناف قد إشترطت فيمن تختاره قيما على المحجور عليه ، الخبرة و التمرس بأعمال التجارة ، لأنه من المشتغلين بتجارة الأجهزة و الأدوات الكهربائية ، و يمتلك عقارات ، و هو شرط لا مخالفة فيه للقانون ، بل تطبيق لما تقضى به المادة ٢٧ التى أحالت اليها المادة ٦١ من المرسوم بقانون سالف الذكر من أن يكون القيم كفؤا ذا قدرة على إدارة شئون المحجور عليه ، ثم رأت المحكمة فى حدود سلطاتها التقديرية تنحية الطاعنة و هى زوجة المحجور عليه من القوامة ، لأنه لا تتوافر فيها الخبرة لإدارة محلاته و إستغلال عقاراته و أن أسباب الصلاحية إنما تتوافر فى خاله ، و كانت الإعتبارات التى إستندت إليها المحكمة سائغة و تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٤
بتاريخ ٠١-٠١-١٩٧٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : القوامة
فقرة رقم : ٥
إذ يبين من القرار المطعون فيه أنه بنى قضاءه بعزل القيم على أن الإبن أحق برعاية والدته و أحرص على مالها مستهدية بما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من أن القوامة تكون للإبن البالغ ثم للأب ثم للجد ، ثم لمن تختاره المحكمة ، و كان مفهوم ذلك أن نظر المحكمة إنما تعلق فقط بالترتيب الذى وصفه المشرع عند تعيين القيم و قصر عن الإحاطة بمقطع النزاع فى القضية ، و هو إخلال الطاعن بواجباته و ما إذا كانت قد توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزله مما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الوصى و التى تسرى فى حق القيم بنص المادة ٧٨ من ذات القانون . لما كان ذلك فإن هذا القرار يكون قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون .
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١/١/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٠٣٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٧٦
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٧٦
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : القوامة
فقرة رقم : ٣
المادة ٣٩/١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال التى أحالت عليها المادة ٧٨ من ذات القانون فى شأن القوامة تجيز للقيم بشرط الحصول على إذن من المحكمة أن يباشر جميع التصرفات

AL-FAROUK

التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله و كذلك جميع التصرفات المقررة لحق من حقوق المذكورة .

==========

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٧٠

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٧٦

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : القوامة

فقرة رقم : ٢

طلب الحجر يستهدف مصلحة خاصة و مصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله ، و هو بهذه المثابة طلب شخصى لصيق بإنسان موجود على قيد الحياة هو المطلوب الحجر عليه تستدعى حالته إتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه و من الغير بفرض القوامة عليه و إخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال ، يوجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه و لا يجوز توجيهه إلى خلفه العام ، و لذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة وحدها رعاية مصالحه و التحفظ على أمواله و الإشراف على إدارتها ، و خولت لها فى هذا السبيل سلطة التحقيق من حالة المطلوب الحجر عليه و قيام أسباب الحجر التى حددها القانون و إقتراح التدابير التى ترى إتخاذها للمحافظة على أمواله .

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠١

بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٨٢

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : القوامة

فقرة رقم : ٤

مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز إسناد القوامة إلى من كان بينه و بين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٨٦

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : القوامة

فقرة رقم : ٣

يشترط طبقاً لنص المادتين ٢٧ و ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن يكون القيم و المحجوز عليه من أهل دين واحد .

==========

المجلس الحسبى

==========

الطعن رقم ٠٢٠٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٩٤

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٥١

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : المجلس الحسبى

فقرة رقم : ٢

ولاية المجلس الحسبى على مال المحجور عليه مشروطة بقيام موجبها ، فإذا إنعدم الموجب زالت هذه الولاية ، فبمجرد وفاة المحجور تنقطع ولاية المجلس الحسبى على ماله و كل قرار يصدره فى شأن من شئون المتوفى يعتبر باطلاً سواء علم المجلس أو القيم بوفاة المحجور عليه أم لم يعلم . و إذن فمتى كان الحكم إذ أغفل بحث ما إذا كان قرار المجلس الحسبى بالتصريح لقيم المحجور عليه بالبيع قد صدر قبل أو بعد وفاة هذا الأخير ، قد أقام قضاءه على أن هذا بحث غير منتج لأنه متى كان من الثابت أن هذه الوفاة لم تكن وقت صدور القرار معلومة لأحد ، و أن القوامة نوع من الوكالة تسرى عليها أحكام المادة ٥٣٠ من القانون المدنى - القديم - فيصح تصرف الوكيل بعد وفاة الأصيل مادام الغير لا يعلم بالوفاة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لا يصح قياس قرار المجلس الحسبى بالتصريح للقيم ببيع أرض المحجور

AL-FAROUK

عليه للمشترى على تصرف الوكيل مع متعاقد حسن النية لا يعلم بوفاة الموكل لإختلاف الحالتين من وجوه أظهرها أن المجلس إنما يمارس سلطة قضائية بما لهـذه السلطة من حدود و أوضاع .
(رقم الطعن ٢٠٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١/٣/١٩٥١)

==========

المجنون فاقد الاهلية

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٠٧
بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٨١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : المجنون فاقد الاهلية
فقرة رقم : ٢
المجنون فى فقه الشريعة الإسلامية من أصيب بإختلال فى العقل يفقده الإدراك تماماً و تكون حالته حالة إضطراب ، و حكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلاناً كلياً فلا تصح له عبارة أصلاً و لا ينبنى عليها أى حكم من الأحكام .

==========

النائب عن ناقص الاهلية

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٦٢
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٥٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : النائب عن ناقص الاهلية
فقرة رقم : ١
الأصل فى التصرفات المالية الدائرة بين النفع و الضرر و كذلك الإجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الأهلية أو يباشرها عنه نائبه الذى ينقصه الإذن فى مباشرتها . الأصل فيما هو الصحة ما لم يقض بابطالها لمصلحة ناقص الأهلية دون الطرف الآخر . و لكن لما كان الوضع يختلف فى الإجراءات القضائية عنه فى التصرفات من ناحية أن الطرف الآخر يشارك فى التصرفات مختارا فى حين أنه يخضع للإجراءات القضائية على غير إرادته و من المسلم أن له مصلحة فى ألا يتحمل إجراءات مشوبة و غير حاسمة للخصومة فانه يجوز له استثناء فى سبيل هذه المصلحة و بالقدر الذى تستلزمه هذه الحماية أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم السير فيها . إلا أنه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز للمدعى عليه أن يتمسك بالدفع المذكور متى زال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية إذ بزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحة و منتجة أثرها فى حق الخصمين على السواء - و فى السير فيها بعد زوال العيب المذكور إجازة لما سبق منها - و من ثم تنتفى كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها لأنه لم يعد يرد عليها من أى الطرفين طعن مقبول قانونا.
و إذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنة - و هى لم تكن قد بلغت بعد سن الرشد - طلبت من المجلس الحسبى تعيين زوجها وصى خصومة عليها لمقاضاة المطعون عليها فى إبطال البيع المعقود بينهما و من باب الاحتياط فى حالة نفاذ هذا البيع الإذن لوصى الخصومة فى أن يطلب باسمها أخذ العين المبيعة بالشفعة فأصدر المجلس الحسبى قرارا باقامة زوجها وصى خصومة عليها فى إبطال البيع سالف الذكر ثم وكلته الطاعنة عنها توكيلا عاما فى إدارة شئون أملاكها و أطيانها ، كذلك وكلته فى الحضور نيابة عنها فى كل مايتوقف عليه حضورها شخصيا أمام المحاكم فأنذر هذا الأخير المطعون عليهما برغبة الطاعنة فى أخذ المبيع بالشفعة و رفع باسمها دعوى الشفعة و لما بلغت الطاعنة سن الرشد قضى بوقف الدعوى فعجلتها و باشرتها فدفع المطعون عليه الأول - المشفوع منه بسقوط حقها فى الشفعة على أساس أن الدعوى رفعت أصلا من زوجها بصفته وصى خصومة عليها فى حين أن قرار المجلس الحسبى لم يخوله الحق فى طلب العين بالشفعة و بذلك يكون قد رفع دعوى الشفعة فى غير حدود السلطة المخولة له و لهذا تكون الإجراءات التى اتخذها عديمة الجدوى وأن الطاعنة نفسها لم ترفع دعوى الشفعة فى الميعاد القانونى بعد بلوغها سن الرشد وعلى ذلك يكون حقها فى أخذ العين بالشفعة قد سقط ، وكان الحكم إذ قضى بقبول هذا الدفع وأسس عليه سقوط حق الطاعنة فى الشفعة قد أغفل الاعتبار بما تمسكت به فى دفاعها من أنها باشرت الدعوى بنفسها بعد بلوغها سن الرشد و لم يجعل لهذا الاعتبار - مع أهميته - اثرا فيما قضى به ، فانه يكون قد عاره قصور يبطله و يوجب نقضه ، ذلك أنه وقد باشرت الطاعنة دعواها

AL-FAROUK

حتى نهايتهـــا متمسكة بصحتها فان مصلحة المطعون عليه الأول فى الدفع الذى أبداه بسبب ما قام من عيـــب فى تمثيل وصى الخصومة للطاعنة عند رفعه الدعوى تكون قد زالت .
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٥٠)
==========
الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢٤١
بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٥٧
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : النائب عن ناقص الاهلية
فقرة رقم : ٢
متى كان الحكم قد إنتهى إلى أن حالة مورثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتى أو تعقل معنى أى تصرف استناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردها وأن الهبات و القروض المقول بصدورها من المورثة لم تصدر منها عن رضاء صحيح و بالتالى يتحمل المسئولية عنها من كان يتولى إدارة أموالها و المتصرف فيها فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون
==========
الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٠٣
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : النائب عن ناقص الاهلية
فقرة رقم : ١
إستصدار إذن محكمة الأحوال الشخصية للنائب عن ناقص الأهلية ليس بشرط للتعاقد أو التصرف إنما قصد به على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلى رعاية حقوق ناقص الأهلية و المحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة و لهم وحدهم بعد بلوغهم سن الرشد الحق فى إبطال هذه التصرفات .
==========
اهلية التصرف
==========
الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٦
بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اهلية التصرف
فقرة رقم : ١
ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الإبطال و لو تجرد التصرف الدائر بين النفع و الضرر من أى غبن مهما كان مقدار إفادة القاصر منه و لو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر أو أخفى حالته عنه أو أدعى كذباً بلوغه سن الرشد . و سواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر أو يجهلها .
==========
الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٦
بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اهلية التصرف
فقرة رقم : ٢
إجازة التعاقد الباطل بإعتبارها تصرفاً قانونياً يتضمن إسقاطاً لحق . لا يملكها ناقص الأهلية .
==========
الطعن رقم ٠٤٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٩
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٨١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اهلية التصرف
فقرة رقم : ٢
إذ كانت أهلية التصرف القانونى محل الوكالة يجب أن تتوافر فى الموكل ، فإنه لا يجب توافرها فى الوكيل ، لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه بل ينصرف إلى الموكل ، فيجوز توكيل القاصر فى تصرف لا أهلية له فيه ، إذ يكفى أن يكون الوكيل مميزاً ما دام يعمل بإسم موكل لا بإسمه الشخصى .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٨١)

==========

اهلية التعاقد

==========

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٦٣
بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨٣
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اهلية التعاقد
فقرة رقم : ٣
العبرة بتوافر أهلية المتعاقد وقت إبرام التصرف و لا يؤثر زوالها بعد ذلك فى صحته و قيامه
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٢
بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٤٨
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اهلية التعاقد
فقرة رقم : ١
إن تطبيق المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا يكون واجباً على القاضى المدنى إلا فى خصوص مسائل الأحوال الشخصية التى يتعرض للفصل فيها بصفة فرعية مقيماً نفسه فى الحكم مقام القاضى الشرعى . و إذ كانت الأهلية فى التعاقد من مسائل الأحوال الشخصية التى يختص القاضى المدنى بالفصل فيها بصفة أصلية فلا يصح النعى على حكمه بأنه لم يطبق فى شأنها نص المادة ٢٨٠ المذكورة .
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٤٨)

==========

اهلية الخديوى

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٢
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٣٢
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اهلية الخديوى
فقرة رقم : ٣
إن الخديوى السابق و إن كان مصرياً حقاً يتمتع بكامل حقوقه فى الخارج إلا أنه بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قد فقد أهلية التقاضى فى مصر ، فمعاملته فى هذا الصدد لا تكون وفقاً للقواعد العامة ، و إنما تكون على وفق التشريع الخاص الصادر بشأنه .
(الطعن رقم ٦ لسنة ١ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٣٢)

==========

اهلية المحكوم عليه بعقوبة الجناية

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٠٧
بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٥٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اهلية المحكوم عليه بعقوبة الجناية
فقرة رقم : ٢
على المحاكم غير العادية أن تطبق أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ما لم يوجد نص صريح مخالف أو يوجد ما يحول دون تطبيق هذه الأحكام كلها أو بعضها كأن تكون الجرائم التى تفصل فيها هذه المحاكم لم ترد فى قانون أو لائحة ، و ذلك عملاً بنص المادة ٨ من قانون المرافعات .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٠٧
بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٥٥
الموضوع : اهلية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اهلية المحكوم عليه بعقوبة الجناية
فقرة رقم : ١
لا يستلزم حتما و بصفة عامة كل حكم بعقوبة جناية ترتيب الأحكام الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات و منها الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ من هذا القانون ، و إنما القاعدة فى ذلك وفقا للمادة ٨ عقوبات هى مراعاة أحكام هذا الكتاب بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات و الجرائم الواردة فى القوانين الأخرى و اللوائح الخصوصية ما لم ترد فى تلك القوانين و اللوائح نصوص بإستثناء تطبيق أحكام الكتاب المذكور ، و هذا الإستثناء قد يكون كليا أى مانعا من تطبيق جميع الأحكام أو جزئيا أو مانعا من تطبيق بعضها مع سريان باقيها
==========
الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٠٧
بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٥٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اهلية المحكوم عليه بعقوبة الجناية
فقرة رقم : ٦
القول بأن الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ من قانون العقوبات هو مما تستلزمه طبيعة عقوبة الجناية و بأن من أغراضه حماية المحكوم عليه و أنه لذلك يترتب على كل حكم بعقوبة جناية أيا كانت المحكمة التى أصدرته و أنه لا يشترط أن يكون هذا الحكم قد صدر بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات و فى جرائم مما نص عليه فى هذا القانون أو القوانين و اللوائح الخصوصية ، هذا القول غير صحيح ، ذلك أن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية بعقوبة جناية لا يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله و كذلك الأحكام الصادرة بهذه العقوبة من المحاكم العسكرية البريطانية لم يكن يترتب عليها هذا الحرمان رغما من أن تنفيذها كان يتم فى السجون المصرية .
==========
الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢٠
بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٩
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : اهلية المحكوم عليه بعقوبة الجناية
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المواد ٨ ، ٢٤ ، ٢٥/٤ عقوبات ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أنه لا يمكن القول على وجه التعميم بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً ترتيب الأحكام الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات و منها الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ من هذا القانون ، و أن القاعدة فى ذلك وفقاً للمادة الثانية منه هى مراعاة أحكام هذا الباب بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات و الجرائم الواردة فى القوانين الأخرى ما لم يرد فى تلك القوانين نصوص بإستثناء تطبيق أحكام الكتاب المذكور ، و هذا الإستثناء قد يكون كلياً أى مانعاً من تطبيق جميع الأحكام أو جزئياً أى مانعاً من تطبيق بعضها مع سريان باقيها ، و لما كان الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتوقيع عقوبة السجن على الطاعن جاء بالتطبيق لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى يخضع طائفة من الأفراد المدنيين متى أرتكبوا جرائم معينة منها الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخدمة العسكرية و الوطنية الواردة بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ و القوانين المعدلة له ، و كان الحكم الصادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن من المحاكم العسكرية عملاً بقانون المحاكم العسكرية آنف الذكر يستتبع و بطريق اللزوم و بقوه القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق و المزايا المبينة بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات ، و لا يغير من ذلك أن المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، لا يغير من ذلك أن المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية عددت العقوبات التبعية التى تستتبع كل حكم منها يقضى بعقوبة الجناية و قصرتها على عقوبتين تبعيتين فقط هما الطرد أو الرفت من الخدمة فى القوات العسكرية و الحرمان من التحلى بأى رتبة أو نيشان و هما عقوبتان تندرجان ضمن العقوبات التبعية الواردة بالبندين " أولاً " و" ثانياً" من المادة ٢٥ من قانون العقوبات و لم تذكر حرمان المحكوم عليه من إدارة أشغالة الخاصة بأموالة و أملاكة المشار إليها بالبند " رابعاً " منها لأن المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية تضمنت النص على مبدأ يتفق و السياسة العامة للتجريم بالنسبة لتحقيق أهداف العقوبة فنصت على وجوب تطبيق القانون الأشد إذا كان هناك قانون آخر يقضى بتحريم أحد الأفعال المعاقب عليها بالقانون العسكرى ، و أستهدف المشرع من ذلك - و على ما جلته المذكرة الإيضاحية - إلتقاء التشريعات العسكرية بالتشريعات العامة فى الدولة ، مما مفاده

ALFAROUK

وجوب تطبيق العقوبة التبعية المشار إليها بالبند " رابعاً " من المادة ٢٥ عقوبات ، باعتبارها تتضمن تشديداً للعقوبة وردت بقانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢٠

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٩

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : اهلية المحكوم عليه بعقوبة الجناية

فقرة رقم : ٢

و أن كانت عقوبة الحرمان التبعية المنصوص عليها فى البند رابعاً من المادة ٢٥ من قانون العقوبات - أياً كان الباعث على تقريرها - تستتبع عدم أهلية - المحكوم عليه . للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفتة مدعياً أو مدعى عليه ، و ممثله أمامها القيم الذى تعنيه المحكمة المدنية ، و لئن كان البطلان الذى يلحق أى عمل من أعمال الإدارة أو التصرف الذى يجريه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم القانون هو بطلان جوهرى بحيث يترتب عليه إلغاء الإجراء ذاته ، إلا أن هذا الحجز القانونى بإعتباره عقوبة تبعية ملازمة للعقوبة الأصلية موقوف بمدة الإعتقال تنفيذاً للعقوبة المقضى بها على المحكوم عليه فلا محل له قبل البدء فى تنفيذها من ناحية كما تنقضى بإنقضاء العقوبة الأصلية سواء كان الإنقضاء بسبب حصول التنفيذ أو بالإفراج الشرطى منها أو بالعفو عنها أو بسقوطها بالتقادم من ناحية أخرى ، فإذا أعترى المحكوم عليه مرض أستدعى حجزه أحد المصحات العقلية فإن وجوده بها لا يعد تنفيذاً للعقوبة بما يدعو إلى حرمانه بمقتضى المادة ٢٥ من قانون العقوبات و إنما يوقع عليه الحجر القضائى العارض من عوارض الأهلية من جهة الأحوال الشخصية المختصة - لأن المحكمة المدنية إذا ما توافرت شرائطه إعتباراً بأن الحجر على المحكوم عليه لا يرجع لنقص أهليتة فهو كامل الأهلية لأنه كامل التمييز ، و إنما يوقع الحجر لإستكمال العقوبة من جهة و للضرورة من جهة أخرى .

==========

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٥٠

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : اهلية المحكوم عليه بعقوبة الجناية

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المواد ٨ ، ٢٤ ، ٢٥/٤ من قانون العقوبات ، أن كل حكم بعقوبة جنائية يستتبع حتماً و بقوة القانون حرمان المحكوم عليه من حق إدارة أشغاله الخاصة بأمواله و أملاكه مدة إعتقاله ، على أن يعين قيماً لهذه الإدارة تقرره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ، إلا إذا وجد فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى و اللوائح الخصوصية نص يستثنى المحكوم عليه من هذا الحرمان ، و لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها لم تتضمن أحكامه إستثناء المحكوم عليهم فى الجرائم المنصوص عليها فيه من تطبيق حكم البند الرابع من المادة ٢٥ آنفة الذكر ، و كانت عقوبة الحرمان التبعية المنصوص عليها فى هذه المادة تستتبع عدم أهلية المحكوم عليه للقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه ، و يمثله أمامها خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية القيم الذى تعينه المحكمة المدنية إذ أن هذا الحجز القانونى بإعتباره عقوبة تبيعة ملازمة للعقوبة الأصلية موقوت بمدة الإعتقال . تنفيذاً للعقوبة المقضى بها على المحكوم عليه ، فهو يوقع لإستكمال العقوبة من جهة و للضرورة من جهة أخرى ، و من ثم فلا محل له قبل البدء فى تنفيذ العقوبة الأصلية من ناحيه ، كما تنقضى بإنقضاء هذه العقوبة سواء كان الإنقضاء بسبب تمام التنفيذ أو بالإفراج الشرطى فيها أو بالعفو عنها أو بسقوطها بالتقادم من ناحيه أخرى ، و أى عمل من أعمال الإدارة أو التصرف بحرية المحكوم عليه بمخالفة لحكم المادة ٢٥/٤ من قانون العقوبات يلحقه البطلان و هو بطلان جوهرى .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٨٤)

==========

اهلية المقر

==========

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٩٨

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : اهلية

ALFAROUK

الموضوع الفرعي : اهلية المقر
فقرة رقم : ١
الأهلية التى تشترط لصحة الأقارير هى أهلية المقر للتصرف فيما أقر به . أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما ، بل يجوز الإقرار للصغير غير المميز و المجنون . كما أن الأقارير لا تستلزم قبول المقر له و إنما ترتد برده فقط .
==========

بطلان تصرفات السفيه و ذو الغفلة

==========
الطعن رقم ٠٤٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٥٤
بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٨
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات السفيه و ذو الغفلة
فقرة رقم : ٣
يكفى للحكم ببطلان التصرف وفقا لنص المادة ١١٥ من القانون المدنى أن يكون صادراً من سفيه أو ذى غفلة و لا يشترط إجتماع الأمرين " السفه و الغفلة " و متى أثبت الحكم أن التصرف الصادر من السفيه كان نتيجة إستغلال فإن ذلك يكفى لإبطاله و لو كان صادراً قبل توقيع الحجر عليه .
==========

بطلان تصرفات السفيه

==========
الطعن رقم ٠١٢٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٩١
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٥٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات السفيه
فقرة رقم : ١
قرار الحجر للسفه ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش و التواطؤ ، و الفتوى فى هذا الخصوص هى على رأى أبى يوسف ، و حاصله أن تصرفات السفيه قبل الحجر نافذة .
==========
الطعن رقم ٠١٢٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٩١
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٥٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات السفيه
فقرة رقم : ٢
الحكم بإبطال تصرف سفيه قبل الحجر عليه على أساس الإحتيال على القانون لا يقوم إلا إذا تبين أن المتصرف له تعامل مع السفيه و هو عالم بسفهه متواطئاً معه فى تعامله لتفويت آثار حجر متوقع .
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٥٠)
==========
الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٧٧
بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٥١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات السفيه
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم إذ أبطل عقد البيع الصادر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر قد أقام قضاءه على أن المشترى كان يعلم عند التعاقد بما إتخذ من إجراءات لتوقيع الحجر على البائع ، و مع ذلك فقد تواطأ معه غشاً بغية الحصول على العين المبيعة بثمن بخس ، فإن فى هذا الذى قرره الحكم مايفيد توافر عناصر الإحتيال على القانون مما يبطل العقد . و من ثم فإن ما ينعاه المشترى عليه من خطأ فى تطبيق القانون إستناداً إلى أنه جعل لقرار الحجر أثراً ينسحب إلى الماضى يكون فى غير محله .
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٥١)
==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٦
بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٧١
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات السفيه
فقرة رقم : ٢
يشترط وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة إستغلال أو تواطؤ ، و المقصود بالإستغلال - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يعلم الغير بسفه شخص ، فيستغل هذه الحالة و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها إلتزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، فلا يكفى لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه ، بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الإستغلال أو التواطؤ ، كما أنه لا يكفى لتحقق الإستغلال أن يكون المتصرف إليه قد أبرم مع المتصرف العقد بقصد الإستغلال ، إذ أنه بفرض توافر هذا القصد لدى المتصرف إليه ، فإنه لا يكفى بذاته لإبطال العقد ، بل يجب لذلك أن يثبت أنه إستغل المتصرف فعلاً ، و حصل من وراء هذا العقد على فوائد أو مميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الإستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، أما التواطؤ فإنه يكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه ، فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .
==========
الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٣
بتاريخ ١٨-١١-١٩٤٣
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات السفيه
فقرة رقم : ٢
متى كانت القرائن التى أخذت بها محمكة الموضوع فى إثبات علم المشترى بحالة سفه البائع مؤدية عقلاً إلى ما إنتهت إليه من ذلك فلا شأن لمحكمة النقض معها .
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٤٣)
==========
بطلان تصرفات المعتوه
==========
الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣٣
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٣
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات المعتوه
فقرة رقم : ١
صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختصا به بموجب عقد القسمة الغير متنازع عليه وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل ، و كان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة و هى فى حالة عته ، فانه كان يتعين على المحكمة قبل أن تقضى للمطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور أن تبحث الطعن الموجه إليه و تقول كلمتها فيه إذ هو يعتبر دفاعا جوهريا فى ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لو صح ألا يحكم للمطعون عليهما ببعض طلباتهما ، أما و قد تخلت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة إن الدعوى لا تتسع لبحثه وأنه يخرج عن نطاقها فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون .
(الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٢٩ ق ، جلسة ٧/١١/١٩٦٣)
==========
الطعن رقم ٠٤٦٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٣١
بتاريخ ١١-١١-١٩٦٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات المعتوه
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

سنت المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد حكماً جديداً لم يكن مقرراً فى القانون المدنى القديم إذ إستلزمت لبطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها و لم تكتف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها كما كان الحال فى القانون الملغى . فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه فإن الحكم إذا إقتصر فى تأسيس قضائه بذلك على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورهما منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فإنه يكون مخالفاً للقانون وقاصر التسبيب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات المعتوه

فقرة رقم : ١

لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما إستلزمه فى إبطال تصرف السفيه و ذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ بل إكتفى بإشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بأسباب سائغة إلى أن حالة عته المورث - المتصرف - كانت شائعة وقت تصرفه للطاعنة فقد كان هذا حسبه لإبطال هذا التصرف طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى و لإعمال آثار البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المذكور و لم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت علم الطاعنة بحالة العته أو إستغلالها لها لأن ثبوت شيوع حالة العته يغنى عن إثبات علم المتصرف إليه بها كما أن الإستغلال غير لازم قانوناً فى مقام إبطال تصرف المعتوه .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠١٤٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٩٨

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات المعتوه

فقرة رقم : ٢

ثبوت شيوع حالة العته عند المحجوز عليه يكفى لإبطال البيع الصادر منه طبقاً للمادة ١١٤ من القانون المدنى ويغنى عن ثبوت علم المشترى بهذه الحالة لأن هذه المادة لا تتطلب إجتماع الأمرين معا - الشيوع والعلم - وإنما تكتفى بتحقق أحدهما .

==========

الطعن رقم ٠١٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٧٨

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات المعتوه

فقرة رقم : ١

لا يشترط القانون المدنى القديم - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لإبطال تصرف المعتوه علم المتصرف إليه بهذا العته وقت التصرف بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هذا التصرف على أساس أن قيام هذه الحالة يعدم رضاء صاحبها فتقع تصرفات المعتوه باطلة بطلانا مطلقا من ثبوتها .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٨٤

بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٧١

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات المعتوه

فقرة رقم : ٤

AL-FAROUK

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى إستدلال سائغ إلى أن الطاعن " المتصرف إليه" كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد ، و كانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه ببطلان التصرف ، فإن النعى عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعة يكون غير منتج .
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٧١)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٧٧
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات المعتوه
فقرة رقم : ٦
مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى ، أنه لا يكفى لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف إلية على بينة منها .
==========
الطعن رقم ٠٨٤٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٤٦
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٣
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات المعتوه
فقرة رقم : ١
النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه " يقع باطلاً تصرف المجنون أو المعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر " و فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه " أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها " مفاده أن العبرة فى تحرى أهلية العاقد بأهليته فى الوقت الذى إنعقد فيه العقد ،
و أن المشرع أقام من صدور قرار بالحجر على المجنون أو المعتوه وقت تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك أما إذا لم تقم هذه القرينة و صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد إشترط المشرع لبطلان التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها ، و يكفى فى ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتى البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلاً لإنعدام ركن من إركانه هو صدوره عن إرادة سليمة .
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٨٣)
==========

بطلان تصرفات الوصى

==========
الطعن رقم ٠١٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٦٢
بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٥٢
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : بطلان تصرفات الوصى
فقرة رقم : ٢
إنه و إن كان لم يرد فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية نص صريح على إبطال التصرفات الواردة فيها إذا ما بأشرها الأوصياء بدون إذن من المجلس الحسبى إلا أنه لما كان الأمر فى هذه الحالة متعلقا بأهلية ناقصة و قد أوجب القانون إذن المجلس الحسبى لتكملتها فيسرى عليها بغير حاجة إلى نص خاص حكم المادة ١٣١ من القانون المدنى " القديم " الذى يقضى بأن مجرد نقص الأهلية موجب لإبطال المشارطة حتى و لو تجردت من أى ضرر أو غبن بالقاصر .
==========

دعوى الحجر

==========
الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٠٢
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٧٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : دعوى الحجر

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٣
متى كان ما خلص إليه الحكم تقدير موضوعى إستخلصه من وقائع لها أصلها الثابت بالأوراق و كان إستنباطه سائغاً و مؤدياً لما إنتهى إليه و هو بهذه المثابة ينأى عن رقابة محكمة النقض ، و كان لا محل للمجادلة فى تعليل التصرفات و تبريرها أو مناقشة جزئياتها و تفاصيلها مهما إختلفت الأنظار إليها لأن دعوى الحجر ليست - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة ، فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٠٢
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٧٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : دعوى الحجر
فقرة رقم : ٤
متى كان بيان الباعث الذى دفع الطاعنة إلى تقديم طلب الحجر ، لا أثر له فى تقرير كمال أهلية المطعون عليه الأول أو نقصها ، فإن تقصى هذا الباعث و ما إتصل به يكون أمراً غير لازم لقضاء الحكم و زائداً عن حاجة الدعوى . و يكون النعى غير منتج .
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٩
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٨٠
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : دعوى الحجر
فقرة رقم : ١
توقيع الحجز على شخص يعتبر إجراء تحفظياً يستهدف منعه من إساءة التصرف فى أمواله ، فإذا توفى الشخص إستحال أن يتصرف فى تلك الأموال ، و يزول مقتضى الحجر و علة الحكم به ، و طالما كان أمر توقيع الحجر معروضاً على القضاء و لم يصدر به حكم لقوة الأمر المقضى ، فإن الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته، و هذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكامه الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصاً بالغاً ، و تعين المحكمة على من يحجر عليه قيماً لإدارة أمواله ، فإذا إنتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقاً للمادة ٢٩/١ من القانون المدنى إستحال الحكم لصيرورته غير ذى محل فضلاً عن أمواله المطلوب الحجر عليها تورث عنه بموته عملاً بالمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك أموال يعهد بها إلى قيم لإدرتها و يصبح توقيع الحجر لغواً ، لما كان ما تقدم ، و كان البين من الأوراق ، أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فإنه يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بإنتهاء دعوى الحجر ، و إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٨٠)

==========

طلب توقيع الحجر

==========

الطعن رقم ٠١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٢١٤
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٥٢
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : طلب توقيع الحجر
فقرة رقم : ٢
متى كانت المحكمة إذ قضت برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليه أقامت قضاءها على أنها تستشف صورية التصرفات الصادرة منه من خلو العقود المحررة عنها من ذكر أى مقابل و من تقرير زوجته المشترية فى تحقيقات النيابة أنها لم تدفع ثمنا ما ، و أخيرا من أقوال المطعون عليه فى جلسة المرافعة بأنه لجأ إلى هذه التصرفات الصورية للمحافظة على ماله من كثرة إرهاق الطاعنة له بالطلبات و لكثرة المشاكل التى أوجدته فيها . و إنتهت المحكمة من ذلك إلى أن ثروة المطعون عليه لا تزال فى ملكه سليمة لم تمس ثم

AL-FAROUK

أضافت إلى ما تقدم أنه " مع فرض أن المطعون عليه قد أراد بهذه التصرفات أن يتبرع لزوجته المسيحية و لأولاده منها فعمل على أن يكون هذا التبرع فى صورة عقود بيع . و ذلك لا يعاد هذه الثروة من أن تعبث بها أطماع الطاعنة و أن هذا الإجراء لا يدل على سفه أو غفلة المطعون عليه لأنه إجراء لغرض لا يتعارض مع الشرع أو القانون - فإنه يستفاد من هذه الأسباب أن المحكمة قد تأثرت فى تكييف التصرفات التى صدرت من المطعون عليه بأنها لا تخالف مقتضى العقل و الشرع بإعتبارين أساسين . الأول أنها تستشف صورية هذه التصرفات من القرائن التى فصلتها . و الثانى أنه مع فرض عدم صوريه هذه التصرفات فأنها تكون تبرعا فى صورة عقود بيع إلى زوجته المسيحية و أولاده منها مع أن حقيقة الواقع هى أنها إنما صدرت إلى زوجته المذكورة دون أولاده منها و لما كان الإعتبار الأول الذى بنى عليه القرار و هو مظنة الصورية المطلقة لا يصلح لحمله ما دامت صورية التصرفات المذكورة لم تقرر فى وجه الشأن فيها على وجه يعتد به قانونا و يزول به كل أثرها و كان الإعتبار الثانى لا يستقيم معه الحكم بعد أن أثبت فى موضع آخر منه أن التصرفات المذكورة قد صدرت من المطعون عليه إلى زوجته وحدها دون أولاده منها و هو ما يطابق الواقع مما حدا بالطاعنة إلى القول بأن المحكمة فى تقريرها المخالف للواقع تصورت خطأ أن الأموال المتصرف فيها للزوجة الأولى ستؤول حتما عند وفاتها إلى أولاده منها مع أن أغلبهم قصر يتبعون دين أبيهم و لم تلق بالا إلى مانع الأرث بين الأولاد القصرو و أمهم بسبب إختلاف الدين . لما كان ذلك - و كان للإعتبارين السابق بيانهما أثرهما فى تكوين رأى المحكمة فى وصف التصرفات المشار إليها بعدم مخالفتها لمقتضى العقل و الشرع و بالتالى فى تكييف حالة المطلوب الحجر عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه برفض طلب الحجر على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩٥

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : طلب توقيع الحجر

فقرة رقم : ٤

ما يعنى المحكمة الحسبية و هى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية التى تستوجب الحجر ، و فى حالة مرض المطلوب الحجر عليه تنحصر مهمتها فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته و لا يتعدى ذلك إلى التثبت من نوع المرض و مبلغ خطورته و إثبات ما لاحظته من أعراضه و من ثم فإن استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان و آلامه يكون استدلالا فاسدا .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٨

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٧١

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : طلب توقيع الحجر

فقرة رقم : ١

تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه ، فإن هى دللت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه ، فإنها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها ، لأن ذلك لم يكن مطروحاً عليها و لا إختصاص لها به ، و إنما تكون قد إتخذت من تلك التصرفات دليلاً على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه ، و هو لا يجوز حجيته فى دعوى بطلان التصرف . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن الوصف الذى أضفاه حكم الحجر على تصرف المحجور عليه ، بأنه إبتزاز مما يجوز قوة الأمر المقضى و رتب على ذلك الحكم بإبطال التصرق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٦

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٧١

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : طلب توقيع الحجر

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

مؤدى نص المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات أنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدنى ، بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للإبطال عملا بنص المادة ١١٥/١ من القانون المدنى دون حاجة إلى إثبات أن التصرف كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ ، إلا أن مجال إعمال هذا النص أن يكون التصرف صادراً بعد تسجيل طلب الحجر . و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى إبطال العقد الصادر إلى المطعون ضده على نفى ما إدعى به الطاعن من أن هذا العقد قد صدر من والده إلى المطعون ضده بعد تاريخ تسجيل طلب الحجر ، و كان التصرف الصادر من السفيه فى مثل هذه الحالة لا يكون وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٥/٢ من القانون المدنى باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ . فإن الحكم إذ إستلزم إثبات توافر أحد هذين الأمرين بعد أن حصل فى أسباب سائغة أن التصرف المنعى عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٤٧

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : طلب توقيع الحجر

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٩٩٨ من قانون المرافعات المضافة ضمن الكتاب الرابع بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، أنه يجوز تقديم الطلبات إلى محكمة الولاية على المال إما من النيابة العامة مبدية فيها الرأى أو مرجئه إياه إلى يوم الجلسة ، و إما من ذوى الشأن و فى هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الإبتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية بحسب الأحوال أن يحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده و تعيده النيابة مرفقاً به ما قد تكون أجرته من تحقيق ، و لرئيس المحكمة أو القاضى بعد رفع الطلب إليه سلطة الأمر بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق ، و بإتخاذ ما يجده مناسبا من الإجراءات الوقتية و التحفظية ، كما له أن يندب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق ، شريطة - و على ما أوردته المذكرة الإيضاحية - ألا يتخلى عن هذا التحقيق برمته إلى النيابة العامة ، مما مفاده أنه ليس ثمة إلزام على النيابة بتحقيق الطلبات التى تقدم سواء منها أو من ذوى الشأن إلى محكمة الولاية على المال ، و إنما مطلق الحق فى ذلك للمحكمة فهى التى تجرى التحقيق إما بنفسها أو عن طريق ندب النيابة لإجراء بعضه ، مما ينتفى معه الأساس القانونى لتمسك الطاعن ببطلان إجراء إحالة طلب الحجر إلى المحكمة لعدم إستيفاء تحقيق عناصره بمعرفة النيابة العامة

==========

عوارض الاهلية

==========

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢٠

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٩

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع فى تقدير الدليل عليه ، و لا شأن للطبيب فى إعطاء الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها و أن الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع فى ضوء ما يبديه الطبيب و لا معقب من محكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً .

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠١

بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٨٢

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية

فقرة رقم : ٣

لما كان المعاش الحكومى يصرف شهرياً لصاحبه فيكون له حرية التصرف فيه بمطلق إرادته ، و من ثم يتعين حرمانه من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاب إدارة صاحب عارض من عوارض الأهلية ، و إذ ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فإنه لا يحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود

AL-FAROUK

مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما تجاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات .

==========

ماهية السفه

==========

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩٣٧
بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٥٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية السفه
فقرة رقم : ٢
السفه و الغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس . إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال و إتلافه على خلاف مقتضى العقل و الشرع ، أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة و التقدير . و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الحجر أقام قضاءه على ما إستخلصه بالإسباب السائغة التى أوردها من أن التصرفات التى صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه إلى أولاده و أحفاده تدل على تقدير و أدراك تام لتصرفاته و لا تنبئ عن سفه و غفلة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦١٩
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٥٧
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية السفه
فقرة رقم : ١
السفه هو إنفاق المال على غير مقتضى الشرع و العقل . و تصرف الإنسان فى كل ما يملك لزوجته و أولاده الصغار سواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض لا مخالفة فيه لمقتضى الشرع و العقل بل هو تصرف تمليه الرغبة فى تأمين مستقبل الزوجة و الصغار الذين يرعاهم و ليس من شأن مثل هذا التصرف إتلاف المال فى مفسدة بل إن فيه حفظ المال لمن رأى المتصرف أنهم أحق أهله به إذ الشرع لا يحرم على الإنسان الخروج عن ماله حال حياته كلاً أو بعضاً لأحد ورثته لمصلحة مشروعة يقدرها ، و لو قصد من ذلك حرمان بعض ورثته مما عساه قد يؤول إليهم .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٠١
بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٥٨
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية السفه
فقرة رقم : ٤
السفه و الغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال و انفاقه على خلاف مقتضى العقل و الشرع . أما الغفلة فانها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة و التقدير . فإذا كان الحكم إذ قضى بتأييد قرار و رفض طلب الحجر لهذين السببين قد أقام قضاءه على ما استخلصه هو و الحكم الابتدائى بالأسباب السائغة التى أوردها من أن تصرفات المطلوب الحجر عليه إلى ولده و أحفاده لها ما يبررها و تدل على تقدير و إدراك لما تصرف فيه و لا تنبىء عن سفه أو غفلة فإن ذلك الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

==========

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٣٧
بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية السفه
فقرة رقم : ١
السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعنة مستنداً فى ذلك إلى " أن تصرفاتها ينطبق عليها المدلول القانونى

AL-FAROUK

والشرعى للسفه ذلك فضلاً عن إسرافها فى إنفاق كل ما إستوفته من مبالغ التعويض التى قدرها المساعد القضائى لها بمبلغ ثلاثة آلف جنيه ومن مبالغ الإيراد الناتج من أكثر من ثلاثين فداناً رغم ضآلة مطالبها إذ لا تحتاج إلا للمأكل والملبس والمسكن وهى بمفردها لم تنجب ذرية وليس لديها من تجب عليها نفقته ثم تتمادى فى الإسراف وسوء التصرف فتنزل عن كل أطيانها الزراعية بطريق الهبة لأحد أولاد أختها مؤثرة إياه على بقية إخوته ولو تم ذلك لتجردت من أملاكها وأصبحت لا تجد من الايراد السنوى ما يكفى لنفقتها وتوفير حاجتها الضرورية ولم تكتف بما إستحوز عليه من إيراداتها بمقتضى التوكيل العام الصادر له منها مدة خمس عشرة سنة كاملة ، وكل أولئك يدل دلالة لا ريب فيها على ان الطاعنة قد وصلت فى سوء التقدير والتصرف فى المال إلى الحد الذى يبرر وصمها بالسفه ويسوغ بالتالى توقيع الحجر عليها " ، وهذه التقريرات من الحكم إنما تكشف عن أوضاع جارية ومتعارفة قوامها التراحم والتضامن الإجتماعى ، ومما يحض عليه التشريع الإسلامى ، وبالتالى فهى لا تنطوى على خفة من جانب الطاعنة وليس فيها ما ينبىء عن إنفاقها المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ولا يتحقق بها مقتضاه ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣١ سنة ٣٣ ق، جلسة ٢/٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٧٩

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : ماهية السفه

فقرة رقم : ١

السفه هو تبزير المال وإتلافه فيما لايعده االعقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على إساءة إستعمال الحقوق ومن ضوابطه إنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع . وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على تقريرات ليس فيها ما ينبىء عن إنفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ولا يتحقق بها مقتضاه إذ هى لا تنطوى على خفة وإساءة إستعمال الحقوق بل تكشف عن خصومة يتدافعها طالب الحجر والمطلوب الحجر عليها ولم يكن طلب الحجر إلا حلقة منها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٩٣

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : ماهية السفه

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن السفه هو تبذير المال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانه غرضا صحيحا ، و هو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على إساءة إستعمال الحقوق ، و من ضوابطه أنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل و الشرع . و أن الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة و التقدير و يترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٠٢

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٧٥

الموضوع : اهلية

الموضوع الفرعي : ماهية السفه

فقرة رقم : ١

السفة و الغفلة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشتركان فى معنى عام واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن ذا الغفلة يختلف عن السفيه فى أن الأول ضعيف الإدراك لا يقدر على التمييز الكافى بين النافع و الضار فيغبن فى معاملاته و يصدر فى فساده عن سلامة طوية و حسن نية ، بينما الثانى كامل الإدراك مبصر بعواقب فساده و لكنه يتعمده و يقدم عليه غير آبه بنتيجته نظراً لتسلط شهوة الإتلاف على إرادته .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٣٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٨٥
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية السفه
فقرة رقم : ١
السفه هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تبذير المال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً ، و من ضوابطه أنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على إنفاق المال و إتلافه على غير ما يقتضيه العقل و الشرع .

==========

ماهية العته

==========

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٣
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٨٣
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية العته
فقرة رقم : ٢
تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى كان إستخلاصها فى ذلك سائغاً .

==========

ماهية الغفلة

==========

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٨٦
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٥٤
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية الغفلة
فقرة رقم : ١
لم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف صاحب الغفلة فقال بعضهم انه هو الشخص الذى لايهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبة فيغبن فى تصرفاته ، و يرى آخرون أنها امتداد لفكره السفه . على أنه من المتفق عليه أنها من العوارض التى تعترى الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإرادة وحسن التقدير وقد يستدل عليها باقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع والحكمة فى توقيع الحجر بسببها هى المحافظة على مال المحجور عليه حتى لايصبح عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على مصالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين .

==========

الطعن رقم ٠١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٦
بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٥٨
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية الغفلة
فقرة رقم : ١
إن الغفلة لاتقل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير و ترد على حسن الادارة و التقدير ، و هى على هذا الوصف و إن كان يرجع فى إثباتها أو نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل إثباتا و نفيا من أقوال المطلوب الحجر عليه فى التحقيقات و من مناقشتها له فاذا ماكشفت هذه الأقوال عن سلامة الادراك و التقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم .

==========

الطعن رقم ٠٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٣
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٩
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية الغفلة

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
الغفلة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير . وإذن فمتى كانت التصرفات التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها إنما ترددت بينها وبين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الأمومة بما جبلت عليه من العطف والرعاية تبعا لما تستشعره هى تلقاءهما من أحاسيس الرضا والغضب دون أن يكون فى تباين هذه التصرفات معهما أو مع أى منهما مظهر من مظاهر الإضطراب أو دليل على الإنقياد وعدم الإدراك ، وكان البيع الصادر من الطاعنة لأحد ولديها قد بررته هى - على ما ورد فى الحكم المطعون فيه بأن ابنها المتصرف إليه قد أدى عنها جميع الديون التى خلفها لها ابنها الآخر وقت وكالته ، فإن قيام هذا الاعتبار لدى الطاعنة من شأنه أن يدفع عن هذا التصرف شبهة الإستئثار أو التسلط عليها ينأى به عن مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للمبيع أقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعا من الطاعنة لولدها المذكور طالما أنها لم تصدر فى هذا التصرف إلا عن مصلحة تراها هى جديرة بالاعتبار ، لم كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على أساس مخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦١٩
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٥٧
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية الغفلة
فقرة رقم : ٢
ليس فى خروج الإنسان عن ماله لزوجته و أولاده الصغار ما ينبىء عن استئثار أو تسلط لأن تصرفه لهم أمر تمليه العاطفة و تدفع إليه الغريزة . كما أن تصرفاته التبرعية لهم لا يمكن أن يوصف معها بالغفلة لأن الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة و التقدير و يترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير

(الطعن رقم ٢ سنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١٦
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٧٢
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : ماهية الغفلة
فقرة رقم : ١
الغفلة ــ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة و التقدير ، و يترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير و قد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح منها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الإنخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعن للغفلة مستنداً فى ذلك إلى قيامه بالتوقيع بختمه على أوراق بيضاء لكاتب عمومى إستغلها فى بيع أملاك الطاعن و توقيعه بختمه على إيصالين بإستلام أجرة عين يملكها دون أن يكون قد حل موعد إستحقاقها ، و إذ كانت هذه التصرفات التى تضمنتها تقارير الحكم ليس فيها أى مظهر من مظاهر الإضطراب أو الدليل على الإنقياد و عدم الإدراك و أن الطاعن ينخدع فى تصرفاته و معاملاته بأيسر وسائل الإنخداع على وجه يهدد ماله بالضياع و هى لا تعدو أن تكون صادرة عن مجرد إهمال أو سهو فى التعامل مما يقع فيه الرجل العادى و لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٢)

==========

وفاة المحجور عليه

==========

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٧٠
بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : اهلية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : وفاة المحجور عليه
فقرة رقم : ٣
مؤدى نصوص المواد ٤٧ من القانون المدنى و ٤٧ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال و ٩٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ و الواردة فى باب الإجراءات الخاصة بالولاية على المال مجتمعة أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم فى الطلب المقدم فإنه ينتهى الحق فيه و تزول ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر و القوامة تبعاً لإستحالة أن يقضى بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه و بالتحفظ على ماله . يؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ السابقة الإشارة أجرى الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر على القوامة ، و قصد بذلك - و على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - أن القواعد الخاصة بالوصاية تسرى على القوامة بالقدر إلى تتلائم فى حدود أحكامها مع طبيعتها ، مما مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله و موضوعه و إستحال قانوناً أن تمضى المحكمة فى نظره ، و أكد المشرع هذا المعنى فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات الآنفة الذكر بإستبعاده إتباع الإجراءات و الأحكام الخاصة بالولاية على المال و منها توقيع الحجر و رفعه و تعيين القامة و مراجعة أعمالهم و حساباتهم إذا إنتهت الولاية على المال فيما عدا حالتى الفصل فى الحساب السابق تقديمه للمحكمة و تسليم الأموال لورثة ناقصى الأهلية أو عديميها إعتباراً بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا إنعدم الموجب زالت الولاية و أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على تلك المادة " و أوردت المادة ٩٧٠ من قاعدة عامة فى مدى تطبيق أحكام هذا الباب من حيث الزمن على أنه إذا إنتهت الولاية القضائية على المال لأى سبب من أسباب إنتهائها كعودة الأب إلى ولايته أو زوال سبب عدم الأهلية أو وفاة عديم الأهلية أو عودة الغائب أو ثبوت موته ، لا نتبع الإجراءات المذكورة إلا فى تسليم الأموال من النائب عن عديم الأهلية أو وكيلى الغائب و فى الفصل فى الحساب المقدم للمحكمة فعلاً أما ما عدا ذلك من المسائل و لو إتصل بإدارة الأموال فتتبع فى الدعوى به الإجراءات العادية و يخضع لقواعد الإختصاص العامة " مما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته ، أو أن تعهد إليه بتسليم أمواله أو تولى إدارتها و حفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد أن إنتقل بمجرد الوفاة و بقوة القانون للوارث أو للموصى له فينقضى بالتالى الطالب المقدم بالحجر و يصبح بسبب الموت غير ذى موضوع . و لا يحول دون الحكم بإنتهاء طلب الحجر سبق تسجيله لأن الحكمة فى تسجيل هذا الطلب وفق المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هى حماية الغير ممن يتعاقد مع المطلوب الحجر عليه ، و لم يجعل التسليم وجوبياً بل ترك التقدير لقاضى الأمور الوقتية متى تحقق من جدية الطلب خشية إساءة إستعماله مع ما يترتب عليه من آثار خطيرة فى سير أعمال من قدم ضده طلب الحجر ، الأمر الذى لا تستلزم إستمرار محكمة الولاية على المال فى نظر طلب الحجر بعد وفاة المطلوب الحجر عليه .
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٧٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٩٣
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٧
الموضوع : اهلية
الموضوع الفرعي : وفاة المحجور عليه
فقرة رقم : ٥
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تأثير لوفاة المحجور عليه فى نظر الطعن بالنقض بعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم أمامها ، لأن وظيفة محكمة النقض الأساسية هى النظر فى الطعون التى ترفع إليها فى الأحكام النهائية لنقض ما فسد منها و تقويم ما يقع فيها من أخطاء قانونية ، فهى تعرض لحالة إنشأها الحكم المطعون فيه و تحاكمه بشأنها و ظل فيها المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة حتى إستكملت الدعوى مقوماتها ، و بالتالى فلا تأثير لوفاته بعد ذلك .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٧٧)
==========

AL-FAROUK

AL-FAROUK